

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

* جامعة قاصدي مرباح ورقلة *

* كلية الحقوق والعلوم السياسية *

* قسم حقوق *



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

ميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون اقتصادي عام

مذكرة بعنوان

مستجدات القانون العضوي 15/18

المتعلق بقوانين المالية

إشراف الأستاذ

من إعداد الطالبين :

- ز عباط عمر -

* عقال جابر *

* عمومن خديجة *

امام اللجنة المكونة من السادة

اللقب و الاسم	الرتبة	الصفة	الجامعة
د/سوقيات أحمد	أستاذ محاضر أ	رئيس	ورقلة
أ/ز عباط عمر	أستاذ مساعد أ	مشرف	ورقلة
د/فشار ذكرياء	أستاذ محاضر ب	مناقش	ورقلة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

* قسم حقوق *



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

ميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

تخصص : قانون اقتصادي عام

مذكرة بعنوان

مستجدات القانون العضوي 15/18

المتعلق بقوانين المالية

تحت إشراف الأستاذ

من إعداد الطالبين:

- زعباط عمر -

* عقال جابر

* عمومن خديجة

امام اللجنة المكونة من السادة

اللقب و الاسم	الرتبة	الصفة	الجامعة
د/سوقيات أحمد	أستاذ محاضر أ	رئيس	ورقلة
أ/ز عباط عمر	أستاذ مساعد أ	مشرف	ورقلة
د/فشار ذكرياء	أستاذ محاضر ب	مناقش	ورقلة

الموسم الجامعي : 2020 م / 2021 م .

الإهداع

اهدي هذا العمل المتواضع الى والدي الذين شجعوني في كل

خطوة خطوتها في مساري الدراسي والجامعي

والى الاخوة الكرام الذين كانوا أفضل سندًا لي

كما اهدي هذا العمل الى كل طالب سيستفيد منه

حفظكم الله.

الطالب : عقال جابر

الإِهْدَاءُ

إلى كل من علمني حرفاً في هذه الحياة إلى روح والديها وإلى روح زوج اختي

الزكيتين الطاهرتين إلى عائلتي وعائلة زوجي وبالأخص أخواتي وأبنائهم

وأزوجهم وأولادي محمد عبد الرحمن ومريم البتول إلى رفيق دربي زوجي

العزيز بن خليفة لأزهر إلى جميع الأساتذة والزملاء بجامعة قاصدي مرباح

ورقلة وخاصة كلية الآداب واللغات إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد إلى

كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع أسأل الله أن يجعله نبراساً لكل طالب

الطالبة : عمون خديجة

الشكر والعرفان

نشكر الله الذي هدانا ووفقنا وأعانتنا على إتمام هذه المذكرة، كما نتقدم بالشكر للأستاذ زعباط عمر على قوله الإشراف على مذكرة تخرجنا، وعلى نصائحه القيمة والسيدة التي ساعدتنا على إتمام هذه المذكرة.

ونشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة ونترى بقبولهم على مناقشة مذكرونا، شكر خاص لكل من زودنا بالمعلومات والمراجع، وكل من لم يبخل علينا بعطائه.

مقدمة

مقدمة

من المتعارف عليه أن القانون من أهم فروع العلوم الاجتماعية بحيث يعتبر مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم سلوكيات الأفراد والظواهر الاجتماعية للمجتمع التي تكون ضرورية لسيرورة المجتمع حيث نجد انه من أهم هذه الظواهر علم الاقتصاد الذي كان ولا زال يحظى بأهمية كبيرة جدا لدى الدول وذلك لارتباطه بكيفيات تسيير موارد وثروات الدولة لتحقيق أهدافها السياسية سواء على المستوى الداخلي او الخارجي وذلك عن طريق قانون المالية ، فهو القانون الذي يجسد العلاقة بين القانون باعتباره بنظام ظاهرة اجتماعية ، والاقتصاد وذلك بارتباطه بالجانب المالي وموارد الدولة ، والسياسة أي الأهداف السياسية المرجو تحقيقها من الدولة .

لذلك نجد أن العديد من الدول تتوجه إلى تحقيق الحكم الراشد والتنمية الاقتصادية وذلك عن طريق اهتمامها بقوانينها المتعلقة بالمالية لبلوغ ذلك ،وفي ظل ذلك وعلى غرار هذه الدول نجد أن الجزائر قد أولت هي الأخرى اهتماما خاصا وكبيرا بقوانينها المتعلقة بالمالية ، وبعد الاستقلال وفي ظل القانون رقم 157/62 الذي يقضي بالاستمرار بالعمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية رغم أن قوانين المالية من السيادة لأنها تخضع لسياسة الدولة . إلا أن الفراغ القانوني والواقع المستحجل الزم على الجزائر الاتخاذ بالأمر 02/59 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية الفرنسي مصدرًا لتكون النص الجزائري وأساسا لتأطير ميزانيتها حيث أنه حتى بعد صدور أول دستور للجزائر سنة 1963 و إلغاء العمل بقوانين الصحراء دمجت قوانين المالية بين الشمال والجنوب ولم يعرف دستور 1963 مصطلح قانون المالية ولا الميزانية ولم يمنح المجلس الوطني منح رخصة المالية وإنما منه اختصاصا عاما في التصويت على القوانين في مادته 28 بطبيعة الحال سيشمل ذلك قانون المالية باعتباره قانونا ، فصدر في ظل دستور 1963 ثلات قوانين لمالية لسنة 1963-1964 والذان تضمنا مرحلة انتقالية حيث تضمن قانون 1963

في العنوان الأول : دين عمومي ونفقات لتخفييف الإرادات ، أما الثاني والثالث : اعتمادات السلطات العمومية ووسائل المصالح ، أما العنوان الرابع تدخلات عمومية ، أما الخامس والسادس تضمنا استثمارات منفذة من طرف الدولة ودعم الاستثمارات المحققة في الجزائر ،ليأتي العنوان السابع : بإصلاح إضرار الحرب أما الأخير : نفقات منجزة على الموارد المخصصة

كما قام قانون المالية لهذه السنة بتقسيم ميزانية التسيير حسب العناوين و الوزارات بعد تحديد المبلغ ، أما قانون 1964 فقد جاء تفصيليا فيما يخص حسابات الموارد ، حيث ابرز التقديرات الخاصة لمجمل

مصادرها مع الاحتفاظ بالموارد الأخرى للبيان فقط حيث يشتركان هذان القانونيين الآخرين بان تقديم قانون المالية و ميزانية التجهيز في وثيقتين مختلفتين للمجلس الوطني وتمت مناقشتها والمصادقة عليهما منفصلين و أيضاً قانون 1965 الذي تمت تغطيته بثلاثة قوانين أساسية وهي :

- 1- الميزانية الإلئان عشرية : وذلك لأول مرة قصد تسهيل المصالح العامة خلال المدة التي سبقت المصادقة على قانون المالية التكميلي وذلك من التاريخ الممتد من 01 جانفي إلى 08 أفريل
- 2- قانون المالية : المصدق عليه من طرف المجلس الوطني والذي تضمن بالإضافة الإجراءات التقليدية بعض الإجراءات ذات الطابع الجبائي فقط
- 3- قانون المالية التكميلي 1965: حيث جاء شاملا لدرجة اعتباره قانون أولي وقد تضمن المصادقة على الميزانية العامة مجملتا اي ميزانيتي التسيير والتجهيز وأيضا فقد ابرز هذا القانون الدينار الجزائري كعنصر للسيادة الوطنية بدل الفرنك الفرنسي وإضافة بعض الإجراءات المتعلقة بنظام الموازنة .

وبعد تعليق العمل بدستور 1963 بإنقلاب جوان 1965 جاءت مرحلة جديدة وصدر قانون المالية 1966 باللغة العربية لأول مرة واعتبر كنموذج مرجعي لقوانين المالية الجزائرية لحين صدور قانون تنظيمي الذي يحدد إطار المالية العامة للدولة .

وبالإضافة إلى القوانين المذكورة والتي تمثل المرحلة الانتقالية جاء قانون سنة 1970 حيث انسجم مع البيئة الاقتصادية حيث أطلق مخططات تنمية ثلاثة التي تسمح بتسهيل التسيير وانجاز برامج التجهيز وتنظيم عمل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، وكل ما ذكر أدى في الأخير إلى صدور القانون 17/84 المؤرخ في 07/07/1984 والذي يعتبر أول قانون ينظم قوانين المالية وذلك بعد سعي نواب المجلس الشعبي الوطني ومنذ السنوات الأولى للاستقلال ومطالبتهم بوضع قانون يؤطر قوانين المالية يشبه الأمر الفرنسي 02/59 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية وخاصة بعدما ظهرت نوايا ذلك في قانون المالية سنة 1966 وأيضا انعقد مؤتمر استثنائي لجبهة التحرير سنة 1980 والذي عالج الوضع الاقتصادي حيث ظهرت الميزانية على المستوى المالي كوسيلة تنفيذ مخطط تنموي ، ليأتي قانون المالية سنة 1983 لينص في إحدى مواده على إصدار قانون إطار مما أدى تكرار هذا الطلب إلى خصوص الحكومة لحضور مشروع القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية المصدق عليه في 07/07/1984 ، حيث اعتبر قانون إطار ينظم قوانين المالية وذلك على خلفية قانون العضوي الفرنسي 02/59 المتعلق بقوانين

مقدمة

المالية حيث جاء أكثر تفصيلا من هذا الأخير من حيث أبوابه ومواده إلى أنه لا يشكل فارقا من حيث الكم القانوني ، وما جعله في إطار التشريع العادي هو صدوره في ظل دستور 1976 الذي لم ينص على تنظيم قانون يتعلق بقوانين المالية بقانون عضوي لذلك نجده عدل بقوانين المالية أهمها قانونين 88/05 و 89/24 رغم انه قانون يتعلق بقوانين المالية اي يعلوها درجة من ناحية المنطق القانوني .

ومن ذكرنا لهذه اللحمة التاريخية لتنظيم المالية العامة في الجزائر سواء بعد استقلالها بالقانون العضوي الفرنسي 59/02 ، أو قوانين فترة انتقالية ، أو سواء كانت قوانين لتنظيم مخططات تنمية التي مررت بها الجزائر وصولا إلى القانون 84/07 واعتباره كأول قانون جزائري ينظم قوانين المالية ، فنحن نتفق على أن كل هذه القوانين وعلى الخصوص القانون 84/17 لم تعد تستطيع التماشي مع الدساتير و السياسة الاقتصادية للدولة سواء على الصعيد الداخلي لتعارضها مع الأحكام الدستورية والتي تتصل على تنظيم هذا القانون في إطار القانون العضوي ، وأيضا لكون هاته القوانين صدرت في ظل سياسة اقتصادية اشتراكية والتي لن تصلح بالتوجه الاقتصادي الجديد وهو الاقتصاد الحر أو السوق .

أو على الصعيد الخارجي حيث تم تطوير طرق التسيير الإدارية الحديثة في معظم الدول والاعتماد على ما يعرف باقتصاد المعرفة أو التكنولوجي و أيضا في ظل الضغوطات التي تفرضها منظمات الاقتصادية الدولية وكل ذلك فيما يعرف بالعولمة ، لذلك كان لزاما على الجزائر مواكبة هذه التطورات الحاصلة دوليا ولتحقيق أهدافها على المستوى الداخلي سياسيا واقتصاديا وتماشيا مع دساتيرها وضع قانون عضوي منظم لقوانين المالية وذلك ما تجسد من خلال القانون العضوي 18/15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية

أهمية الموضوع

حيث تكمن هذا البحث لفهم هذا القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية وطرق إعداد الميزانية الجديدة التوجيهية الاقتصادي للدولة ومعرفة أهدافها السياسية المرجو تحقيقها واثر ذلك على المجتمع

أهداف الموضوع

- معرفة كيفية تنظيم إطار قوانين المالية السنوية عن طريق القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية

مقدمة

- مدى تمكن الدولة من صياغة سياسيتها الاقتصادية والتوجه الاقتصادي الحديث من خلال القانون العضوي المتعلقة بقوانين المالية الذي يعتبر أهم قانون ينظم الجانب المالي وموارد الدولة من خلال تنظيمه قوانين المالية السنوية
- الأهداف السياسية المرجو الوصول إليها من طرف الدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي

أسباب اختيار الموضوع

حيث تكمن الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع لتخصصنا في دراسة القانون العام والجانب الاقتصادي للدولة على حد سواء بالإضافة إلى المهن المستقبلية المرجوة من هذا التخصص تكون في الجانب المالي أكثر من جانب آخر

الأسباب الموضوعية هي انه موضوع مستجد ومتفرق من ناحية المراجع حيث تضمن تعديل نص قانوني مستجد

الإشكالية

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية فما هي المستجدات التي جاء بها القانون العضوي 15/18 المتعلقة بقوانين المالية لمواكبة الجزائر للاقتصاد الدولي وتحقيقها لأهدافها الاقتصادية والسياسية ؟

ماهي دواعي التي آدت إلى إصدار القانون العضوي 15/18 ؟
وماهي توجهات القانون العضوي لتجسيد مبادئ الحكومة وآليات الرقابة وتنفيذها على أحسن مستوى ؟

المنهج المتبعة

وللإجابة على هذه الإشكالية ، اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانون العضوي 15/18 والمنهج الوصفي لوصف عناصره وإبعاده

الدراسات السابقة

دراسة حالة إصلاح المالية العامة في الجزائر ، الحكومة المالية وترشيد الإنفاق العام ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، 2019/2020 ؛ حيث طرحت إشكالية : إلى أي مدى يمكن أن تشكل الحكومة المالية العامة – كما تدعوا إليها المنظمات الدولية – نموذجا عالميا ناجحا لترشيد الإنفاق العام يمكن نقله إلى سياق الجزائري

- حيث تتفق الدراسة مع الموضوع المدروس من حيث دراسة القانون العضوي 15/18 من حيث أهدافه ومحاولة الدولة من خلاله مواكبة التطور (الحكامة ، ترشيد الإنفاق ، مواكبة التطور الدولي ..الخ)
- اما الاختلاف ، فالدراسة محل الموضوع تكون في دراسة القانون 15/18 عموما ، اما الحكامة فتدخل ضمن سياسات هذا القانون فهاته الدراسة لا تركز على الحكامة كأساس للدراسة
- أما الدراسة السابقة فركزت على الحكامة وذلك للوصول لترشيد النفقات وأدرجت القانون 15/18 كجزء لتطبيق هذه الحكامة اي ركزت على الحكامة كموضوع عام وأدرجت القانون 15/18 كجزء خاص ضمن تجسيد الحكامة
- وما تضييفه دراستنا إننا ركزنا على القانون العضوي 15/18 المتعلق بالقوانين المالية بشكل عام والبحث في الجوانب المستجدة التي جاء بها لتنظيم المالية العامة في الجزائر ، وحاولنا جمع معظم الدراسات في هذا المجال في بحث واحد

صعوبات الدراسة

- حداثة الموضوع ما أدى بندرة المراجع والمصادر التي تخدم جوانب الموضوع في هذا المجال .
- عدم كفاية الوقت واتساع مجال الدراسة وهذا ما أدى بنا إلى عدم التقدير الجيد للوقت الكافي لإتمام الدراسة

وللإجابة عن هاته الإشكالية ارتأينا إتباع الخطة المقسمة كالتالي :

- الفصل الأول بعنوان دواعي تبني القانون العضوي 15/18 والمقسم الى مباحثين ، المبحث الأول أهداف وأسباب هذا القانون ، المبحث الثاني المحاور الرئيسية للقانون العضوي 15/18
- الفصل الثاني توجهات القانون العضوي 15/18 المتعلق بقانون المالية والمقسم بدوره الى مباحثين ، المبحث الأول تجسيد مبادئ الحكامة في عملية التحضير واعتماد قوانين المالية ، والمبحث الثاني تجسيد آليات الرقابة في هذا القانون .

مقدمة

وقد اتبعنا هذا التقسيم لتبیان الأساسيات الأولية وهي أسباب التي دفعت بالجزائر إلى اصدار هذا القانون والأهداف المرجوة من وراءه وأيضا المحاور الرئيسية له بشكل عام . وأما في شقه الثاني سنحاول التطرق إلى الأمور التفصيلية والحقيقة من الناحية القانونية والسياسية لهذا القانون .

الفصل الأول
دوعي إصدار القانون
الضوبي 18/15
المتعلق بقوانين المالية

الفصل الأول

دوعي إصدار القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

تمهيد

أن رغبة الجزائر في تحسين وإصلاح المنظومة المالية في إطار تحويل عميق في كيفية تسير المال العام والمحافظة عليه ومواكبة الإصلاحات السياسية وللاقتصادية الداخلية و الخارجية بالنسبة لتحولات الدولية في مجال تسيير المالية العامة أصبح من الضروري تبني قانون عضوي يتماش مع التحولات الاقتصادية وتحين القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية الذي يعتبر قانون عادي تخلله الكثير من التغيرات توضح عدم قدرته على مسايرة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على البلاد.

وانطلاق من كون الدستور يعتبر المرجع الأساسي المحدد للقواعد التي تحكم سير الدولة ومؤسساتها بما فيه القواعد المتعلقة بتسخير المالية العامة فان القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية المنصوص عليه في دستور 1996 في مادته 123 يعد المصدر الثاني لقوانين المالية ولم يصدر إلا سنة 1²⁰¹⁸

كما أكدت عليه الإحکام التي جاء بها الدستور 2016 في مادته 141 التي تقضي بأن التشريع البرلماني يكون بقوانين عضوية فيما يخص القوانين المتعلقة بالمالية .

وعليه يعتبر القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية بمثابة دستور مالية الدولة من خلال تحقيق أهداف محددة وارتکازه على محاور معينة

ليأتي الدستور الجديد لسنة 2020 والتأكيد في أحکامه هو الآخر على أن إصدار قانون المتعلق بقوانين المالية يكون في إطار القانون العضوي وذلك من خلال مادته 140 في فقرتها 06 التي نصت على "إضافة إلى المجالات المخصصة لقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :...القانون المتعلق بقوانين المالية"²، بحيث نجد أن القانون العضوي 15/18 يتواافق وأحكام الدستور 2020 خاصة وان تطبيق القانون العضوي 15/18 سيكون في سنة 2023 والذي سنأتي له بالتفصيل في أجزاء هذا البحث .

لذا سوف نتعرض للأسباب والأهداف هذا التي دفعت لصدور هذا القانون وكذلك تعرف على محاوره التي يرتكز عليها.

¹ اکحل محمد -الحكامة المالية وترشيد الانفاق العام (براسة حالة اصلاح المالية العامة في الجزائر) – أطروحة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث في العلوم القانونية – جامعة باتنة 01 – الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم ص 436

² الفقرة 06 المادة 140 من دستور 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82

المبحث الأول: أسباب وأهداف إصدار القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

من خلال الشروع في إصلاح ميزانيتي هادف وافقت الجزائر في 2001 على اتفاق القرض رقم 7047 الموقع بواسنطن بين الجزائر والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل عصرنة المنظومات الخاصة بالميزانية حيث تهدف هذه الإصلاحات إلى تحديث هيكل الدولة تتماشى مع الرهانات الوطنية والدولة¹

وهذا أدى إلى إعادة النظر في تجسيد الإجراءات القانونية الجوهرية المتعلقة بإصلاح المنظومة المالية نتيجة الظروف التي مرت بها البلد من أجل تحقيق الازدهار والرخاء الاقتصادي.

كان لابد من تحولات عميقة في عمليات التسيير المالي التي جاء بها القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية إلى تبني القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية وهذا لعدت أسباب فرضتها الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك من أجل تحقيق أهداف أساسية جاء بها القانون العضوي

وعليه سوف نتطرق إلى تبني القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية كذلك أهداف هذا القانون

المطلب الأول: أسباب إصدار القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

جاء إصدار " القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية استجابة للأسباب الداخلية المتعلقة بوجود اختلالات في القانون المتعلق بقوانين المالية وعدم قدرته على مواكبة التحولات التي شهدتها تسيير المالية العامة و التي حالت دون تحقيق الاستخدام الأمثل للإنفاق العام وجعل أصلاح الإطار المنظم لقوانين المالية العامة ضرورة تفرضها الظروف الداخلية وتتميلها مواكبة التطورات الدولية في مجال تسيير المالية العامة"².

الفرع الأول: الأسباب الداخلية لإصدار القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

يعود تفكير الجزائر في إصلاح ماليتها العمومية إلى عدة أسباب داخلية أهمها عدم تطابق نصوص قانون المالية السابق مع النصوص الدستورية وكذلك الضعف الذي شهدته التسيير العمومي وانعدام روح المسؤولية لدى المسيرين زيادة عن ذلك في حجم الإنفاق العام .

¹ مراد بو عيشاوي – عماد غزاري 2020 حوكمة الميزانية العامة في الجزائر على ضوء أحكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية -مجلة الجزائرية للمالية العامة العدد 01/2020 ص 19

² اكحل محمد -الحكامة المالية وترشيد الإنفاق العام (دراسة حالة اصلاح المالية العامة في الجزائر) مرجع سابق ص 437

أولاً : عدم تطابق قانون المالية مع النص الدستور

حدد التعديل الدستوري الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 في المادة 140 منه المجالات التي يشرع فيها البرلمان القوانين العادلة في حين حددت المادة 141 منه المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقانون عضوي حيث نصت على "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية...القانون المتعلق بقوانين المالية" تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وألأعضاء مجلس الأمة"¹ ومنه نجد أن البرلمان أصبح مصدر لنوعين من القوانين ، قوانين عضوية المادة 141 و قوانين عادلة المادة 140 وأن الأولى تتمتع بقوة إلزامية أعلى من الثانية ليأتي دستور 2020 هو الآخر ويؤكد على ذلك في مادته 140 بنفس الصيغة ، و قبل دستور 1996 كانت كل القوانين عادلة على هرم تسلسل الأعمال القانونية مستحدثا بذلك درجة إضافية . و عنصر التفرقة بين القوانين العضوية والقوانين العادلة هو أن القوانين العضوية بحسب الفقرة الأخيرة من المادة 141 تخضع لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري، إلا أن التغيير الذي جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 140 من دستور 2020 هي انه يخضع لرقابة المحكمة الدستورية ،قبل صدورها.ومن المجالات التي تخضع لهذا التعديل قوانين المالية . وعليه أصبح من الضروري تحين النصوص القانونية لقانون المالية 17/84 الذي يعتبر قانون عادي وتبني القانون العضوي 15/18 لضمان تطبيق أحكام الدستور وهذا من أجل تحسين سير المالية العامة.

"غير أن هذا القانون تم تعطيله بالرغم من الأهمية البالغة التي يحظى بها من الناحية القانونية " ولعل السبب الأساسي يرجع حسب آراء الجهات الحكومية إلى أن نقل النص القانوني المالي من قانون عادي إلى قانون عضوي برتبة دستور المالية العامة سيؤدي إلى إعطاء البرلمان صلاحيات أوسع لمراقبة عمل الحكومة وهذا معناه تعليق السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ولهذا الغرض لم ينظر فيها إلا بعد 30 سنة بصدور القانون الجديد الذي يتواافق والمواد المنصوص عليها في الدستور²

¹ المادة 141 من دستور 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.14.

² أمين صابة - كمال بن موسى درسة تحليلية للقانون العضوي رقم 15/18 وأهميته في تحسين أداء القطاع العام في الجزائر -المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية ص 266

الفصل الأول

دوعي إصدار القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

ثانياً: ضعف منهجية التسيير العمومي

من بين الأسباب التي دفعت الجزائر إلى ضرورة إصلاح ماليتها العمومية هو ضعف التسيير العمومي المالي في إطار ترشيد النفقات العمومية وتحسين الكفاءة وفعالية التدخلات العمومية .

حيث "طغى هاجس الاهتمام بتحقيق التوازنات المالية وضعف الرابط بين المخطط المسير على مقاربة التسيير المالية العامة دون مراعاة للأبعاد المختلفة من منظور شمولي لجميع المعطيات المرتبطة بسير القرار المالي العام والآثار المتترتبة عليه من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية وفي سياق متصل بمنهجية التسيير بشكل ضعيف "¹

إلى جانب المرونة القانونية من أجل تسوية بعض الوضعيّات التي كان من المفترض أن تدرج ضمن قانون رقم 17/84 ومن بينها إمكانية اقتراح تعديل على الجدول ب من قانون المالية المتعلق بتوزيع الاعتمادات حسب الدوائر الوزارية من خلال مراسيم التسوية خلال السنة كما نص كذلك على إمكانية تجميد او إلغاء الإعتمادات الموجهة لتغطية النفقات لتفادي حدوث اختلالات في التوازنات العامة²

ثالثاً : زيادة الإنفاق العام

يعتبر الإنفاق ذلك السلوك المالي للحكومة الذي يكون جوهره الإنفاق العام و هدفه تحقيق مجموعة من الأهداف³

وهذه الأهداف لا يمكن تحقيقها في وجود الاختلالات التي جاء بها القانون المالية 17/84 المتعلق بقوانين المالية على" الرغم أن الجزائر قد نجحت إلى حد بعيد في تحقيق توازنات كلية للاقتصاد ما بين سنة 2000 و 2014 انعكست في تحقيق استقرار اقتصادي على المستويين الداخلي و الخارجي، نالت في مجموعها استحسان الهيئات العالمية المراقبة والمتابعة لمسار الإصلاحات بالجزائر، إلا أن هذا التحسن شمل المؤشرات الاقتصادية الكمية فقط في ظل غياب النوعية المؤسساتية التي تعد مفتاح تحسين بيئة الاعمال و مناخ الاستثمار. من جهة أخرى فان تطبيق سياسة دعم الطلب الكلي لفترة طويلة نتج عنها تبعية النشاط الاقتصادي شبه المطلقة للنفقات العامة"⁴

¹ اكحل محمد -الحكامة المالية وترشيد الإنفاق العام (دراسة حالة اصلاح المالية العامة في الجزائر) مرجع سابق ص 438

² أمين صابة - كمال بن موسى ص 274

³ العيور منيرة - بن عزيزة اليدين - مذكرة لنيل شهادة الماستر - دراسة تحليلية للسياسة الإنفاق في ظل العجز الهيكلي درسة حالة الجزائر 2010 - 2019

⁴ جامعة محمد الصديق يحيى جيجل 2018/2019 ص 38

⁴ عيدودي فاطمة الزهرة - الحكومة رهان استراتيجي لترشيد الإنفاق العام في الجزائر العدد 07-2016 ص 191

الفصل الأول

دوعي إصدار القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

لذا أصبح من الضرورة وجود ضابط لفرض التوازن بين الإيرادات والإنفاق المالي عن طريق تبني قانون عضوي يتاسب مع متطلبات الحياة الاقتصادية .

جدول رقم (01) يتضمن مجموع النفقات العام من 2011 إلى 2018

السنوات	مجموع النفقات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
مليار دج	مليار دج	6605	7428.7	6.879.8	7.656.16	8.858.1	7.948.1	6.883.2	8628

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن في الفترة من 2011 إلى 2014 تسجيل ارتفاع محسوس في معدلات الإنفاق اما في الفترة الممتدة من 2015 إلى 2017 هناك تراجع في معدلات الإنفاق¹

وزاد تراجع الإنفاق في السنوات الأخيرة وهذا ما دعمته الحكومة المؤقتة في ميزانية 2020 قبل انتخاب تبون في ديسمبر لتزييد نسبة تقليص الإنفاق من 30 بلمنة إلى 50 بلمنة وهذا مع تصاعد الضغط المالي اثر انخفاض الحد لإيرادات الطاقة.

الفرع الثاني : الأسباب الخارجية لإصدار القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

شهدت الساحة الاقتصادية الدولية في العقود الأخيرة تغيرات هامة مع انتشار ظاهرة العولمة والتكامل المالي الاقتصادي العالمي ومنه توسيع المبادرات وتحرير الأسواق وتعزيز بذلك العلاقات بين المؤسسات الدولية و مختلف الدول ،² لذا كان من الضروري مواكبة هذه التطورات وبالتالي تحين قواعد قوانين المالية .

أولاً : ضرورة عصرنة التسيير العمومي وسير عمل الإدارات العمومية

الإدارة العامة هي مجموعة الأشخاص والأجهزة تحت سلطة الحكومة لأداء مسؤوليات وواجبات ووظائف ومهام تقوم بها من أجل تنفيذ القوانين والتعليمات وكذلك إشباع حاجات المجتمع³

ولمواكبة هذه الإدارات لتحديات الاقتصادية والسياسة والاجتماعية والتقنية التي واجهت الدولة والجهاز الحكومي في سبعينيات القرن الماضي والذي اثر على المنظومة الإدارية الحكومية التقليدية التي كانت تعتمد

¹ براهامي نوال - يوسفدي حياة- ترشيد الإنفاق العام في ظل تحديات الاقتصادية الراهنة - مذكر ثانيل شهادة الماستر في الحقوق - جامعة عبد الرحمن ميرة بجامعة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017-2018 ص43-42

² أ.د. صديقي مليكة - أبوكروج بيهية - العولمة المالية والاستقرار العالمي - المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية العدد 07/2016 ص34

³ أ. عبد الله جوهري - الإدارة العامة و إدارة الأعمال (تنظيم -تطوير - رقابة-تقييم-تنمية إدارية وإقتصادية) - مؤسسة شباب الجامعة - إسكندرية 2014 ص13

الفصل الأول

دوعي إصدار القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

على الهياكل والقواعد واللوائح و الإجراءات في اتخاذ القرارات المحتكرة وهذا من خلال وجود حالة هيمنة مطلقة للسلطة التنفيذية على الاختصاص المالي حيث تقوم بمفردها بتحضير مشروع قانون المالية على مستوى دوائرها الوزارية دون وجود مساهمة للبرلمان في ذلك . وبرغم من وجود الرقابة الداخلية و الخارجية ومراقبة المراقب المالي والمحاسب العمومي و المفتشية العامة للمالية ولجان الصفقات العمومية إلا أن هذا لم يحد من انتشار الاختلالات وسوء التسيير للمال العام .¹

ومن هنا يعتبر التسيير العمومي الجديد الفلسفة والأسلوب المناسب لإدارة المؤسسات العمومية بتقنيات ومناهج تطبق بنجاح في القطاع الخاص حيث يقوم هذا النموذج والذي كرسه تجارب بعض الدول على تحسين مستوى الأداء داخل المؤسسات العمومية، من خلال إصلاح أنماط التسيير فيها، وكذلك ترشيد استغلال الموارد العمومية، والجزائر كغيرها من الدول لا يمكنها العيش بمعزل عن هذه التحولات وهذا خاصة مع ما فرضته البيئات والمنظمات الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي في مجال عرض وتحليل الوضعيات المالية والمحاسبية للقطاع العام حيث تبنت وزارة المالية منذ التسعينات جملة من الإصلاحات من بينها تطوير المنظومة القانونية المالية التي تحكم الميزانية والمالية العمومية حيث صدر في هذا الإطار القانون العضوي رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية والذي يعول عليه لتقديم إضافة جديدة لتسير المالية العمومية في الجزائر.²

ثانيا : مواكبة تحديات العولمة وضغوطات المؤسسات الدولية

أن عملية إلغاء الضوابط والتحرير المالي التي بدأت في الدول الصناعية سرعان ما انتشرت في باقي الدول وفتحت المجال لتحولات عميقة في الهياكل المالية الوطنية والدولية وهذا من خلال منح البنوك المؤسسات المالية استقلالها التام وحرية إدارتها أنشطتها المالية لمواكبة العولمة المالية التي عرفها صندوق النقد الدولي في تقريره السنوي لعام 1997 "الاندماج المتتسارع للاقتصاد العالمي عبر التجارة وتدفق رؤوس الاموال وانتقال التكنولوجيا وانتشار شبكات الاتصال وتيار التتقف"³ حيث دعمت بابتكارات في التكنولوجيات المالية حيث لعبت دورا كبيرا في تحفيز النمو الاقتصادي في وسط تنتقل فيه بسرعة رؤوس الاموال نحو الاستعمالات الأكثر إنتاجية .⁴

¹ اكحل محمد -الحكامة المالية وترشيد الانفاق العام مرجع سابق ص 442

² مراد بو عيشاوي - عماد غرازي مرجع سابق ص 16

³ اميرة حناشى ،**ميدالسيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة**،رسالة ماجستير،قسم الدراسات العليا قانون عام،كلية الحقوق،جامعة منتوري قسنطينة،2007-2008 ص 13

⁴ صديقي مليكة - أبوكرورج بيهية - العولمة المالية والاستقرار المالي مرجع سابق ص 35

الفصل الأول

داعي إصدار القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

لذا نجد الجزائر على غرار الدول اتجهت إلى إصلاح المالية العامة في سياق مواصلة الإصلاحات المالية والاقتصادية حيث بدأت في التعاون مع الهيئات الدولية المالية، حيث لجأت الجزائر إلى مجموعة البنك العالمي منذ السنوات الأولى من استقلالها للحصول على موارد مالية بهدف تمويلات تنموية لبرامج الإصلاح الاقتصادي إذ شملت قروضها تقريبا كل القطاعات (الزراعة ، الصناعة ، النقل ، التربية ... الخ)¹ ومن أهم هذه القروض (القرض المبرم بين الجزائر والبنك الدولي للإنشاء والتعمير تحت رقم 7047 في 2001²، حيث وافقت الجزائر من خلال الشروع في إصلاح ميزانيتها يهدف إلى تحديث و عصرنة هيأكل الدولة و من أجل الانفتاح على الأسواق العالمية وتعزيز إرادتها وتنويعها وهذا لمحاولة التوازن بين الإيرادات والنفقات)، وذلك تحت ما يسمى بالقاعدة الشرطية التي يطبقها صندوق النقد الدولي عند تقديمها قروض للدول النامية وهي التزام الدولة المعنية التي تطلب تسهيلاته بمجموعة من التغيرات الهيكيلية على مستوى الاقتصاد الوطني وإحداث تغييرات جذرية في الهيأكل الاقتصادية اتجاه سيادة توجهات نظام السوق الحر في النشاط الاقتصادي محليا وعلى المستوى الدولي³، فيما يلي جدول يبين مجموعة القروض لسنة 2001 بين الجزائر وصندوق النقد الدولي والتي كانت تهدف إلى تحديث و عصرنة بعض هيأكل الدولة

جدول يبين مجموعة القروض لسنة 2001 بين الجزائر وصندوق النقد الدولي⁴

الرقم	اسم المشروع	مبلغ القرض (مليون دولار)	القطاع	تاريخ المصادقة على المشروع
01	مشروع لعصرنة انظمة الميزانية	23.70	ادارة القطاع العام	2001-02-06
02	مشروع لمساعدة التقنية في قطاع الطاقة والمناجم	18.00	الطاقة والمناجم	2001-02-27
03	مشروع لتطوير الهيأكل القاعدية الخاصة بالنظام المالي	16.50	المالية	2001-07-26
04	مشروع المساعدة التقنية في قطاع النقل	08.27	النقل	2001-08-23

وهذا لأن النشاط الاقتصادي أصبح يخضع لتحكم الشركات المتعددة الجنسيات والتكبرات الاقتصادية الكبرى والتي تعد من أبرزها (إي هاته الأخيرة)

¹ برباص الظاهر، اثر تدخل المؤسسات النقية والمالية الدولية في الاقتصاد دراسة حالة الجزائر-مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم علوم اقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة بيكره 2008-2009 ص 161-162

² طد مصطفى شبرة محمد، دنوري منير، الرقابة البرلمانية على تنفيذ الميزانية في ظل القانون المالي الجديد، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الجزائر، 2020 العدد 24 ص 120

³ برباص الظاهر، المرجع السابق ص 51

⁴ برباص الظاهر، مرجع نفسه ص 168

الفصل الأول

دوعي إصدار القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

01- الصندوق النقدي الدولي والبنك العالمي: تخصص البنك الدولي منذ إنشاءه سنة 1945 إلى غاية منتصف السبعينات إي مدة 30 سنة بتعمير دول أوروبا التي دمرتها الحرب وتميل برامج التنمية وتقدير مشروعات الدول النامية أما صندوق النقد الدولي فقد تخصص في مجال تسوية الخلل في موازن مذروعات الدول وانضممت أسعار الصرف حيث أصبح مركز نظام النقد الدولي هذا التداخل في الاختصاصات الذي يطلق عليه المشروطية المتبادلة وهي الحالة التي يصبح بها قبول البلد المقترض بشروط الاقتراض لدى إحدى هاتين المؤسستين شرطاً مسبقاً لتلقيه دعماً مالياً من مؤسسة أخرى عند إذن سينتتحول هذا التنسيق بين المؤسستين إلى ضغط مشترك بينهما على طلب مساعدة أحدهما¹، حيث انضمت الجزائر إلى هذا الصندوق في 26 سبتمبر 1963 أعد هذا الصندوق وثائق عديدة من بينها مدونة الممارسات الجديدة دليل حول الشفافية في المالية العامة وكذلك دليل للشفافية في إيرادات الموارد الطبيعية ومن بين التوصيات التي أكد عليها الصندوق هي:

- التحديد الواضح للأدوات والمسؤوليات
- الثقافية في الإجراءات المتعلقة بالميزانية
- تمكين الشعب من الوصول إلى المعلومات

- ضرورة أن تستوفي المعلومات في مجال الميزانية لمعايير الجودة ووجوب خصوّعها لتدقيق

02- المنظمة العالمية للشفافية : هي منظمة أهلية رائدة في مجال مكافحة الفساد وترسيخ مبادئ الشفافية

03- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية : أعضاء هذه المنظمة تقف في طليعة الدول التي تمارس الشفافية في الميزانية حيث تعتبر ممارسات هذه المنظمة كنموذج بشك أداة مرجعية للأعضاء وغير الأعضاء.

04- شركة الدول المفتوحة سنة 1997: تعتبر كجزء من مركز الموارنة وأولويات السياسة تهدف إلى دعم منظمات المجتمع المدني المعنية بتعزيز عمليات الميزانية ونتائجها في الدول العالم كافة ورغم المجهودات هذه المنظمات المالية في المساهمة في جعل تخصيص رؤوس الأموال أكثر فعالية على المستوى الدولي إلا أن العولمة زادت من حدة التبعية الاقتصادية وكذلك تشكل عدة مخاطر في الترابط المرتفع والأكثر تعقيد بين الدول الذي يعزز انتشار الأزمات بشكل كبير يؤثر سلباً على النمو الاقتصادي²

¹ برباص الطاهر، مرجع سابق ص 53

² صديقي مليكة - أبوكروج بهية - العولمة المالية والاستقرار المالي مرجع سابق ص 42

المطلب الثاني : أهداف القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

أن الهدف الرئيسي من عصرنة نظام المالية العامة في الجزائر هو دفع عجلة التنمية إلى الأمام وتحقيق الرفاهية والازدهار في المجتمع وخلق جو من الأمان والرخاء الاقتصادي لأن التنمية عملية حضارية شاملة¹

وهذا ما سعى إليه المشرع من خلال القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية والذي يعتبر الإطار القانوني الجديد للمالية بمرتبة الدستور المالي الذي من شأنه إحداث إصلاح عميق للتسهير العمومي من خلال الأهداف الواجب الالتزام بها والمراد تحقيقها² وتمثل في ما يلي :

الفرع الأول : إصلاح إطار تسهير المالية و خلق نظام معلوماتي

من بين الأهداف التي سعى القانون العضوي الجديد إصلاح إطار تسهير المالي لتوجه نحو البحث عن الفعالية والنتائج وكذلك خلق نظام معلوماتي من أجل تجسيد الشفافية لاتخاذ قرارات واضحة وصحيحة - أولاً: إصلاح إطار تسهير المالية بتوجيهه نحو البحث عن الفعالية و النتائج :

جاء القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية من خلال المادة الثانية على تطبيق مبدأ التسهير القائم على النتائج، وهذا ابتداء من أهداف محددة مسبقاً والتي تتماشى و المنفعة العمومية، نصت المادة في تعريفها لقانون المالية " يعد قانون المالية بالرجوع إلى تأطير وبرمجة الميزانية كما هو محدد في المادة 5 من هذا القانون ويساهم في تجسيد السياسات العمومية التي يكون تنفيذها مؤسساً على مبدأ التسهير المتمحور حول النتائج انطلاقاً من أهداف واضحة ومحددة وفقاً لغايات المصلحة العامة والتي تكون موضوع تقييم "³

نصت المادة 79 منه على البرنامج هو وحدة تنفيذ الاعتمادات المالية ويتم توزيعها بموجب مرسوم وتوزع حسب الوزارة أو المؤسسة العمومية وهذا يكون حسب البرنامج الفرعي وحسب الأبواب وحسب التخصص كما جاء في مواد أخرى كيفية نقل و تحويل الإعتمادات في تسهير البرامج كوحدة جديدة للميزانية و كأساس ضروري لإصلاح الميزانية، يحل محل القطاع و الفصل للمدونة الميزانية المعمول بها حاليا، و يشمل هذا البرنامج الإعتمادات المخصصة لتنفيذ النشاط أو مجموعة متناسبة من الأنشطة التي تنتهي لنفس الوزارة و ترتبط بأهداف واضحة و محددة وفقاً لأهداف المصلحة العامة، فضلاً عن النتائج المرجوة التي تكون

¹ مراد بو عيشاوي - عماد غزازي مرجع سابق ص 20

² أمين صابة - كمال بن موسى مرجع سابق ص 267

³ المادة 02 من القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 الجريدة الرسمية العدد 53

الفصل الأول

دوعي إصدار القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

موضوع التقييم . هذه الصيغة في إعداد الميزانية على أساس البرامج تعد من طرف الدوائر الوزارية وفقا للإحتياجاتها و أهدافها المسطرة مسبقا¹

ثانيا : خلق نظام معلوماتي واضح

النظام المعلوماتي يتمثل في توفير عتاد و أنظمة حديثة وملائمة تسمح بتعزيز إمكانيات عمل وزارة المالية ويهدف إلى وضع نظام يتعلق بالنفقات التي تغطي الحاجيات المحاسبية والتسيير الميزانياتي ويعمل بإعداد مخطط توجهي لإعلام الآلي² بغرض تسهيل نقل المعلومات وهذا لإصلاح النظام السابق الذي كان يعاني من عدم كفاية المعلومات إذا يجب إعادة النظر في المدونة تبعا لتناسق التصنيفات الإدارية والاقتصادية وضرورة معالجة الآلية المعلومات وعليه جاء القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية ليوفر عداد من التقارير والملحق التفسيري التي تتيح لممثل الشعب ونوابه المساهمة في صناعة القرار المالي وتنفيذه ورقبته وهذا ما تناولته المواد 75-72 - 76 - 87- منه³ ومن أجل تجسيد هذه المعلومات بشكل صحيح وواضح كان لابد من اعتماد مبدأ الشفافية في نقلها و لتحقيق النتائج المرجوة منها . كان على قوانين المالية التشريع لوحدها في مجال المالية وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون العضوي 15/18 في نصها "تنص القوانين المالية دون سواها على الإحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا في مجال الإعفاء الجبائي "⁴ ،

وهذا ما أكدته المادة 20 من نفس القانون في نصها "لا يمكن تأسيس أو تحصيل الرسوم شبه الجبائية إلا بموجب حكم من أحام قانون المالية وتعتبر رسوما شبه جبائية جميع الحقوق والرسوم والأتاوى المحصلة لصالح كل شخص معنوي من غير الدولة والولايات والبلديات "⁵

ولكن يتضمن التعديل، الذي جاء به القانون العضوي 09-19 المعدل والمكمل لقانون 15-18 ، إضافة فقرة جديدة تنص على أنه يمكن إدراج النظام الجبائي المطبق على النشاطات الأفقية المرتبطة بقطاع المحروقات ضمن قانون خاص

¹ شانتشن منال – المجال المالي للبرلمان – أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام – تخصص ادارة ومالية – كلية الحقوق – جامع الجزائر 2018 ص 283

² حيرش فائزه – طرشي محمد مقال في موازنة البرامج والإداء كأسلوب لعصرنة الموازنة العامة للدولة بالجزائر في ظل القانون العضوي 15-18 – مجلة التكامل الاقتصادي – المجلد 08 – العدد 03/سبتمبر 2020 ص 132

³ اكحل محمد – المحكمة المالية وترشيد الإنفاق العام مرجع سابق ص 447

⁴ المادة 18 من القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

⁵ المادة 20 من القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

الفصل الأول

دوعي إصدار القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

الفرع الثاني : تعزيز الشركة بين القطاعين العام والخاص

أدت الأزمات المالية المتتالية إلى التفكير في صيغ جديدة لشراكة بين القطاعين العام والخاص اذا حتى الدول المتقدمة أصبحت تعاني من مشكلة تمويل المرافق العمومية ما جعلها تفكر في التنازل عن بعض مهامها لصالح الإفراد عن طريق الشراكة¹

التي عرفت بأنها عملية إشراك القطاع الخاص في بناء وإدارة وتشغيل الخدمات و الأنشطة البنية التحتية والمرافق العامة للدولة والاستفادة من خبراته في إنشاء وإدارة وتشغيل مشاريع مثل الطرق و الإتصالات والموصلات والجسور و المطارات والموانئ و سكك الحديدية و النقل و القطاع الصحي و التعليمي والمياه والكهرباء وتوليد الطاقة المتجدد ومشاريع الصرف الصحي وغير ذلك من خلال عدة أشكال للتعاون مثل عقود الامتياز.²

وكما اشرنا سابقا فان المنظمات الدولية تلزم الدول التي تمنحها قرضا بإحداث تغيرات جذرية في هيكلها الاقتصادية وذلك في ظل التوجه نحو نظام السوق الحر سواء داخليا أو دوليا ، ومن بين أساسيات هذا التوجه (تنصيب رأس المال الخاص على انه الفاعل الرئيسي) و إعلاء الربح على انه حافز أساسي في إحداث النمو الاقتصادي³.

حيث عرفت المنظمات الدولية الشراكة بدورها ومن ذلك تعريف منظمة التعاون الاقتصادي على انها "اتفاقيات يتم إبرامها ما بين الدولة وبين شريك أو عدة شركاء من القطاع الخاص حيث يقوم بموجبها الشركاء الخواص بتقديم خدمات وتقوم على اقتسام المسؤوليات والمخاطر "⁴

أولا: الشراكة بين القطاعين العام والخاص في ظل القانون العضوي 15/18

أن الصلات المتعددة بين علم المالية والعلوم الأخرى التي تؤدي إلى ظهور نقاط التقاء بينهم وذلك في إطار التنساق بين هاته العلوم لتكامل بين ظواهر الضرورية للمجتمع ، آذ نجد من أهم هاته الصلات : الاقتصاد + المالية = اقتصاديات مالية = اقتصاديات مالية عامة + اقتصاديات مؤسسات خاصة⁵

¹ سمير بن عيسى -اشكالية الشراكة بين القطاع العام والخاص في تسيير المرافق العمومية في الجزائر - المجلة الجزائرية للدراسات السياسية - المجلد 07 العدد 01 2020 ص 134

² د-رشيد فراح - د- كريمة فراحـي - الشراكة بين القطاعين العام والخاص اداة لتنفيذ وتنمية الإستثمارات العمومية (نماذج من التجارة الدولية والعربية) معارف مجلة علمية دولية محكمة 2007 ص 86

³ برباص الطاهر مرجع سابق ص 51-52

⁴ بنكوش مختار - دارودي ابراهيم -الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص كآلية لتمويل مشاريع البنية التحتية في الجزائر مجلة الدراسات المحاسبية والمالية الجلد الرابع العدد الثاني 2020 ص 54

⁵ أ.د محمد صغير بعلي ،أ.د. يسري ابو العلى ،المالية العامة مطبـ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر عنابة ،2003 ص 18

الفصل الأول

دواعي إصدار القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

لذلك أضاف القانون طابعا رسميا على الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتمويل عمليات الاستثمار العمومي، حيث تنص المادة 37 من القانون العضوي رقم 15-18 المتعلق بقانون المالية انه يمكن للدولة اللجوء لتمويل كلي أو جزئي لعمليات الاستثمار العمومي، في إطار تعاقدي أو شراكة مع شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، مع مراعاة، لا سيما إطار النفقات المتوسط المدى وكذا برامج القطاع المعنوي المقرر.

فقد تحدث الوزير الأول السابق أحمد أوبيحيى، ديسمبر 2017 عن تسهيلات حكومية لفتح رأس المال المؤسسات الحكومية الصغيرة والمتوسطة أمام مستثمرى القطاع الخاص وقال أوبيحيى، في كلمته خلال اجتماع الحكومة ومنظمات أرباب العمل والاتحاد العام للعمال الجزائريين، أن الحكومة ستضع عدة تدابير من أجل تسهيل فتح شراكة في رأس المال المؤسسات العمومية أمام الاستثمار الخاص في الجزائر. وأضاف أن الحكومة ستقدم كل دعمها لكل استثمار جديد يجسد الشراكة بين المؤسسات العمومية مع مؤسسات خاصة.

وفي الوقت الذي رحبت فيه أحزاب بالأمر، عارضت أخرى الخصخصة الجزئية للمؤسسات الاقتصادية العمومية، كما رفضت تكرار تجربة بيع المؤسسات والمصانع العمومية التي حدثت في التسعينيات، وانتهت إلى نهب للمال والعقارات الصناعية دون تحقيق تنمية فعلية للاقتصاد المحلي أو توفير مناصب شغل إضافية، بحسب رأيها.¹

ثانيا : مبررات الشراكة بين القطاعين العام والخاص

مما لا شك فيه بأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص تعتبر نموذجا متطولا لتحسين الخدمة العمومية حيث تساهم في تحقيق معدلات نمو عالية كما تساهم في تحقيق أعباء الدولة كما تشجع على المنافسة بين القطاعين ومن مبررات اللجوء إلى أسلوب الشراكة ذكر مايلي:²

- عجز الدولة عن تحمل أعباء الإنفاق الاستثماري في البنية التحتية

- عدم قدرة الحكومة على تحقيق التنمية المستدامة

- الإستفادة من كفاءات وخبرات القطاع الخاص ومحاولة نقلها إلى القطاع العام

¹ نسرين مخلوف مقال بعنون ضوء الأخضر للشراكة بين القطاعين العام والخاص 11 سبتمبر 2018 الوطني

² بحقينة ياسين - كنزة معيش حامة - الشراكة بين القطاع العام والخاص مطلب تنموي للنهوض بالخدمة العمومية في الجزائر - مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية 2019 ص 390

الفصل الأول

دوعي إصدار القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

- محدودية الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية لدى القطاع العام
- لا يمكن للدولة ضمن اقتصاد السوق أن تكون منتجة ومسيرة وتتكفل في نفس الوقت بمهام الضبط وتلك المترتبة عنها كسلطة عامة وتلبية المنفعة العامة ضمن قطاعات التربية والصحة والعدل والأمن
- الإعتماد على العقلانية في التسيير وترشيد النفقات العمومية يفرض على الدولة التخلص من بعض المرافق العمومية خاصة إذا لم تكن ذات أهمية إستراتيجية وتمكن الخواص من تسييرها وهذا قصد ضمان خدمة لائقة أمام تزايد وعي الأفراد¹
- تحسين الخدمات المقدمة من الحكومة من خلال جذب الاستثمارات من القطاع الخاص
- المتغيرات السياسية والاقتصادية المتغيرة مثل العولمة ،الشخصية ، الثورة التكنولوجية
- تأثير الهيئات المالية الدولية (البنك ، صندوق النقد الدولي ، منظمة التجارة العالمية)

ثالثاً : أنواع الشراكة

تتمثل أنواع عقود الشراكة في مايلي:

01 - **الشراكات التعاقدية :** تصنف عقود الشراكة ضمن التعاقدية لتوريد أو تقديم الخدمات عامة عند النظر لها بزاوية الصلاحيات الممنوحة والمهام المخولة لكل طرف تحفظ الدولة في هذا النمط بعنصر الرقابة على سير الأعمال المترتبة على الشريك الخاص كما تمتلك القدرة على الفسخ ويأخذ هذا النوع من الشراكة أشكال عديدة مثل التأجير، الإدارة ، الخدمة ، البيع الكلي أو الجزئي الإستراتيجي والامتياز

02 **الشراكات التعاونية :** تتمثل في النمط الذي تصنف في عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص في مناخ اقتصادي رأس مالي يغلب عليه القطاع الخاص بحيث يتم ضمن مشاركة جميع الأطراف في اتخاذ القرار عن طريق الإجماع وكذلك في تولي المهام والواجبات الموكلة لديهم ولا يوجد إشراف منفرد²

المبحث الثاني : المحاور الرئيسية للقانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

فيعد دراستنا للأسباب الداخلية والخارجية التي دفعت بالجزائر لاعتماد القانون العضوي 15/18 والأهداف المرجوة منه فلابد من التطرق للمحاور الرئيسية له و التي سيرتكز عليها هذا القانون ودالك في إطار تحسين

¹ سمير بن عيسى - اشكالية الشراكة بين القطاع العام والخاص في تسيير المرافق العمومية في الجزائر مرجع سابق ص 137
² لحميمة لداعش - سليمية لداعش - دور الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في تحقيق التنمية المستدامة 2020 ص 65-67

الفصل الأول

دوعي إصدار القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

مضمون المالية العامة في الجزائر، والتي تتجسد في تجديد إطار الميزانية وإطراe الوثائق المرفقة بقانون المالية

المطلب الأول : تحسين مضامون مشاريع قوانين المالية

كما سلف الذكر فقد تطور دور الإنفاق العام من مجرد دور ثانوي إلى دور وظيفي يهدف إلى تحقيق أهداف معينة وعادة ما تصمم برامج الإنفاق العام لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية تنشدها الحكومة¹ لذلك كان لزاما دراسة الهيكلة الجديدة للميزانية بتوافقها مع الوحدة الجديدة لتنفيذ الاعتمادات إلا وهي البرامج هذا من جهة، وثمة ضرورة لتحليل الإنفاق العام للتحقق من تطبيق معايير الكفاءة الاقتصادية، و ذلك من خلال دراسة الوثائق المرفقة بها² وترخيص الاقتراض ومنح الضمانات وذلك لتسهيل تسخير الميزانية العامة في ظل البرامج هذا من جهة أخرى

الفرع الأول : تجديد إطار الميزانية لمسايرة البرامج وتعديل جدولها الزمني

فكما هو متعارف فإن القانون العضوي 15/18 جاء لتحسين القوانين المالية السنوية حيث أن أهم ما جاء به هو مفهوم البرنامج واستعماله كوحدة جديدة للميزانية و المتحور حول الأهداف الجديدة للدولة وذلك من خلال المادة 79 التي نصت على ان وحدة تنفيذ الاعتمادات هي البرنامج ، بحيث سيتم توحيد ميزانيات التسيير والاستثمار في إطار وحدة الميزانية وذلك خلافا لما كان عليه القانون السابق 17/84 بحيث يختلف تقديم ميزانية التجهيز عنه تماما في ميزانية التسيير وهذا ما يصعب من مهمة المطلع على الميزانية سواء كان شعبا أو برلمانا³

ويأتي هذا التوحيد الجديد لمدونة الميزانية بحسب التصنيف المنصوص عليه في القانون وذلك من خلال المادة 28 والتي نصت على "تجمع أعباء ميزانية الدولة حسب التصنيفات الآتية بحسب

- النشاط : يتكون هذا التصنيف من البرنامج وتقسيماته
- الطبيعة الاقتصادية للنفقات : يتكون هذا التصنيف من أبواب النفقات و أقسامها
- الوظائف الكبرى للدولة : يتكون هذا التصنيف من خلال تعين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف

حسب الوظيفة

¹ عاطف وليد اندراؤس ، الاقتصاد المالي العام في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة د. طه دار الفكر الجامعي الاسكندرية مصر 2010 ص 112

² عاطف وليد اندراؤس ، الاقتصاد المالي العام في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة المرجع نفسه ص 113

³ مفتاح فاطمة ، الميزانية العامة بين القانون 17/84 الم مشروع القانون العضوي 15/18 الجديد المتعلق بقوانين المالية ، مجلة القانون العلوم السياسية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة تيارت 2016 العدد 04 ص 18

الفصل الأول


دوعي إصدار القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

- الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها : يعتمد هذا التصنيف على توجيه الاعتمادات المالية على الوزارات والمؤسسات العمومية

تحدد العناصر المكونة في التصنيفات المذكورة أعلاه عن طريق تنظيم¹

أولاً : **التصنيف بحسب النشاط** : يسمح هذا التصنيف بتوضيح وبيان النشاطات بحيث يقسمها إلى مهام واضحة وتجسد كل مهمة في حافظة بحيث تجمع الحافظة مجموعة من البرامج تتفرع بدورها إلى برامج فرعية ثم عمليات وعمليات فرعية وذلك في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من هذه المهام وحسب هذا التصنيف فإن الميزانية تقسم بالتدريج إلى :

الحافظات ← برامج ← عمليات فرعية ← عمليات ← برامج فرعية²



حيث نجد المادة 23 الفقرة 04 تنص على "يشكل مجموع البرامج حقيقة برامج توضع تحت مسؤولية وزير أو مسؤول مؤسسة عمومية. وتساهم هذه البرامج وتقسيماتها إلى برامج فرعية و أنشطة في تنفيذ سياسة عمومية محددة"³

¹ المادة 28 من القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية

² مفتاح فاطمة ، مرجع سابق ص 18

³ القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المادة 23 الفقرة 04

الفصل الأول

دوعي إصدار القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

بحيث "يتضمن البرنامج مجموع الاعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح لوزارة واحدة أو عدة وزارات أو مؤسسة عمومية، ومحددة حسب مجموعة من الأهداف الواضحة والمتناقة"¹

ثانيا : بحسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة : نجد أن هذا التصنيف يتكون من أبواب النفقات و أقسامها وقد بينت المادة 29 من ذات القانون أن أعباء الميزانية مصنفة حسب طبيعتها الاقتصادية ضمن سبعة أبواب

1- نفقات المستخدمين 2- نفقات تسخير المصالح 3- نفقات الاستثمار 4- نفقات التحويل 5- أعباء الدين
العمومي 6- عمليات مالية 7- نفقات غير متوقعة²

بحيث أكدت على أتباع هذا التصنيف الفقرة 02 من المادة 23 من القانون العضوي "تختص الاعتمادات المالية حسب البرنامج طبقاً للمادة 75 من هذا القانون أو حسب التخصيص فيما يتعلق بالاعتمادات المالية غير المخصصة. ويتم تقديم هذه الاعتمادات حسب النشاط، وعن الاقتضاء، في شكل أبواب تتضمن النفقات حسب طبيعتها، طبقاً لأحكام المادة 29 من هذا القانون"³

يسمح هذا التخصيص أيضاً بمعرفة طريقة التخصيص للأموال العمومية في شكل أعباء تقدم القائمة للنفقات حسب الطبيعة في شكل حسابات للدولة ، مما يسمح بمتابعة النفقة مما يسهل للمسيرين تحليل والتسيير الأوضاع حسب أنواع النفقة ، وأيضاً هذا التصنيف يكون موحداً ومتكاماً بالنسبة لنفقات التسخير ونفقات التجهيز مما يسهل عملية الرقابة على كل من (الأشغال العمومية ، الطرقات ، الصحة ، التعليم ... الخ)

ثالثا : حسب الوظائف الكبرى للدولة : يكون هذا التصنيف من خلال التعيين القطاعات الكبرى المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة⁴

رابعا : حسب الجهات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها : بحث من خلال الفقرة 04 المادة 28 نجد أن هذا التصنيف يعتمد على توزيع الاعتمادات المالية على الوزارات والمؤسسات العمومية

لأنه اعتماد ميزانية البرنامج يتطلب تفاصيل أكثر عن التصنيف الحالي حسب الوزارات والإدارات العامة وذلك حتى يعطي النتيجة المطلوبة من مسؤولية كل مسير معنى بتحضير وتنفيذ الميزانية كما يكون هذا

¹ القانون العضوي 15/18 الم المتعلقة بقوانين المالية المادة 23 الفقرة 05

² بالرجوع للمادة 29 للقانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

³ الفقرة 02 من المادة 23 القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

⁴ شانتشان منال ، المجال المالي للبرلمان ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 2018/2019 ص 281

الفصل الأول

دوعي إصدار القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

التصنيف مستقلاً عن التصنيفات الأخرى ، بحيث يتم هيكلته بتحديد هيكلة وقرارات الدولة فتحديد النشاط المعين سواء (برنامج ، برنامج فرعى ، عملية ... الخ) نحدد له مسؤول معين سواء أمانة عامة أو مديرية أو مديرية فرعية .. الخ لتحقيق النتائج والأهداف المرجوة ¹

بحيث نجد الفقرة 06 من المادة 23 عرفت المؤسسة العمومية في مفهوم القانون العضوي 15/18 أنها الهيئات البرلمانية والقضائية الرقابية والاستشارية وكل الهيئات الأخرى ذات نفس الطبيعة المنصوص عليها في الدستور

أما المادة 25 فقد ألزمت هذه المؤسسات لتطبيق نفس مبادئ قانون المالية

خامساً : تعديل الجدول الزمني للتصويت على القوانين المالية : بحيث نجد ان القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية جاء بتعديلات جديدة من حيث ضبط الموعد النهائي لإيداع مشروع قانون المالية على مستوى السلطة التشريعية من طرف السلطة التنفيذية في أجل أقصاه 07 أكتوبر بعدما كان في النص القديم إي 17/84 يودع في 30 سبتمبر ، كمدة إضافية وذلك لمنح الحكومة أجلاً إضافياً للتأكد من احكامها القانونية الجديدة أو المعدلة ²

فقد نصت المادة 71 من القانون العضوي 15/18 المتعلق بقانون المالية يودع مشروع قانون المالية للسنة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في تاريخ 7 أكتوبر ، كأقصى حد ، من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية . ويضم مواد تتناول ، في صيغة صريحة ، الأحكام القانونية الجديدة أو المعدلة ³

الفرع الثاني : إثراء الوثائق وترخيص الاقتراض ومنح الضمانات

فنجد أن القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية وضع عمليات الدولة في إطار قانوني يتماشى مع تسهيل موارد الدولة بشفافية ورشادة في صرف المال العام وفي ظل ذلك فقد ألزم بإرفاق مشاريع قوانين المالية للسنة بوثائق لتسهيل ذلك وذلك بما جاء في المادة 75 من القانون المذكور اعلاه يرفق قانون المالية للسنة بما يأتي

¹ مفاج فاطمة الميزانية العامة بين القانون 17/84 والقانون العضوي 15/18 مرجع سابق ص 19

² مقالة الدراسة التحليلية ص 14

³ المادة 71 القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

الفصل الأول

دوعي إصدار القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

تقرير عن الوضعية والأفاق الاقتصادية والاجتماعية والمالية على مدى متوسط ويرز على الخصوص التوازنات الاقتصادية والمالية والتقديرية ، كما ألزمت المادة بـالحاق ملحق تفسيرية يبين فيها صنف الضرائب المتعلقة بتداير جديدة وبصفة عامة تقديرات الحوافل الناتجة عن الموارد الأخرى وجداول الاستحقاق الاعتمادات المتعلقة برخص الالتزام وقائمة للحسابات الخاصة للخزينة تبرز مبلغ الإيرادات والنفقات المتوقعة لحسابات تخصيص الخاص وجدول يبرر التغيرات السنوية ويحدد إعداده عن طريق تنظيم¹ ، وابرز ما ورد في هذه المادة ما جاء في فقرتها الثالثة والذي بين محتوى قانون المالية السنوي المكون من ثلاثة أحجام

أولاً : الحجم الأول : مشروع ميزانية الدولة

يعطي نظرة شاملة للميزانية حسب الوزارات وحسب البرامج بحيث يعطي المعلومات مثل (جداول،صفحات) للتحليل الملائم وال سريع للميزانيات السنوية ويحتوي المجلد على قسمين

القسم الأول : معنون بـ خطة النفقات الحكومية والذي ينقسم بدوره إلى فرعين فـا لأول يتضمن تقديم نفقات الميزانية حسب الدفع، أما الثاني يصف حالة تقدم الأشغال للمشاريع الكبرى للدولة تتمثل هاته المشاريع في

- مشاريع كبرى جديدة
- مشاريع كبرى جارية
- مشاريع جديدة ممولة بحسابات تخصيص الخاص
- المشاريع الجارية المملوكة بحسابات تخصيص الخاص

القسم الثاني : بعنوان الميزانية الرئيسية للنفقات حسب الحافظات ويقدم هذا القسم تفصيل للمبالغ الإجمالية للميزانية الرئيسية المقدمة في الجزء الأول حسب الحافظات ، يحتوي هذا القسم على أقسام فرعية بعدد الحافظات في الحكومة²

ثانياً : الحجم الثاني : تقارير حول الأولويات والتخطيط : وهو عبارة عن تقرير عن أولويات والتخطيط يعده كل من الوزير وكل مسؤول مؤسسة عمومية مكلف بمحفظة البرامج الموزعة حسب الإدارة المركزية وحسب المصالح الغير مرئية وكذا حسب الهيئات العمومية تحت الوصاية والهيئات الإقليمية عندما تكلف هاته الجهات بتنفيذ كل برنامج أو جزء منه ،ويتضمن كل برنامج من هاته البرامج لاسيما التوزيع بحسب

¹ الفقرة الأولى الثانية الرابعة الخامسة السادسة المادة 75 القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

² أمفناح فاطمة ،الميزانية العامة بين القانون الاساسي 17/84 ومشروع القانون العضوي الجديد لقوانين المالية،مرجع سابق ،ص 338

الفصل الأول

دوعي إصدار القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

الأبواب للنفقات و الأهداف المحددة والنتائج المنتظرة وكذا تقييمها مع الإشارة لقائمة المشاريع الكبرى¹ وهو يقدم أمام البرلمان للدالة والمساعدة لتوضيح اختيارتهم على الاعتمادات فقط دون التصويت عليه وهذا لفترة متعددة السنوات (30) سنة ويحتوي هذا الحجم على أربعة أقسام

- **القسم الأول :** رسالة من الوزير تفصح عن مهمة الوزارة والتأكيد للامين العام على احترام برنامج الحكومة

- **القسم الثاني :** يقدم معلومات مالية وغير مالية عن حافظة الوزارة

- **القسم الثالث :** تخطيط سنوي مفصل للبرامج يحتوي على أقسام فرعية حسب عدد البرامج في الوزارة

- **القسم الرابع :** يحمل معلومات خاصة بهذا الحجم²

ثالثاً : الحجم الثالث : التوزيع الإقليمي لميزانية الدولة ويحتوي على ثلاثة أقسام وهي كالتالي :

- **القسم الأول :** يقدم التوزيع الإقليمي للميزانية أي النفقات الإجمالية حسب الولايات

- **القسم الثاني :** يقدم التوزيع الإقليمي للحافظات أي توزيع نفقات الحافظات حسب الولايات

- **القسم الثالث :** يقدم ميزانية النفقات حسب الولايات أي توزيع نفقات الولايات حسب الحافظة والبرنامج³

كما أشارت المادة إلى أن تقديم المعلومات المرتبطة بالمحافظ والمصالح الرئيسية للدولة والدفاع الوطني يكون في شكل ملائم ويكون نشرها مع مراعاة حساسيتها⁴

كما يرفق قانون المالية التصحيحي بتقرير تفسيري للتعديلات المدرجة لقانون المالية للسنة و أي وثيقة من شأنها تقديم معلومات ضرورية ومفيدة

ثانياً : ترخيص الاقتراض ومنح الضمانات

ويرخص قانون المالية للدولة الاقتراض ومنح الضمانات، و ذلك مع مراعاة التوازنات الميزانية و المالية و الاقتصادية و كذا الدين العمومي الساري.

¹ الفقرة 03 من المادة 75 القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

² أ.مفتاح فاطمة ،مرجع نفسه ،ص 339

³ أ.مفتاح فاطمة ،مرجع نفسه ،ص 339

⁴ الفقرة 07 المادة 75 القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

الفصل الأول

دوعي إصدار القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

وذلك ما نصت عليه المادة 21 من القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية "يرخص قانون المالية للدولة بالاقتراض ومنح الضمانات، وذلك مع مراعاة التوازنات الميزانية والمالية والاقتصادية وكذا الدين العمومي الساري"

كما أكدت المادة 73 في فقرتها 03 على ذلك بحيث أدرجت في الجزء الثاني من قانون المالية مايلي :

- رخصة منح ضمانات للدولة وتحديد نظامها
- رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها

المطلب الثاني : تنظيم حسابات الدولة والتعامل مع الاعتمادات المالية

فمن بين أهم محاور هذا القانون أن تجعل الدولة حساباتها صادقة و أداة شفافية لذلك فقد استحدث القانون العضوي 15/18 محاسبتين إضافيتين للمحاسبة العمومية أو الميزانية المطبقة في ظل القانون الحالي 17/84 وسنأتي لذكر هاتين المحاسبتين في هذا المطلب وذلك بالإضافة إلى ذكر الطرق التي جاء بها القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية لتعامل مع حركة و تعديل الاعتمادات المالية وذلك لتسهيل تطبيق البرامج التي أصبحت وحدة الجديدة لهاته الاعتمادات من قبل المكلفين بهااته البرامج

الفرع الأول : تنظيم حسابات الدولة لحسن تسيير المالية العامة

وفي ظل القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية فقط نصت المادة 65 على جعل حسابات الدولة منتظمة و صادقة وتعكس وضعيتها المالية وممتلكاتها بصفة ملخصة

فوجد أن الدولة ولجعل حساباتها منتظمة وصادقة وأيضا لإضفاء الشفافية على ممتلكاتها ووضعيتها المالية فقد أدرجت المادة نوعين إضافيين من المحاسبة وهما المحاسبة العامة والمحاسبة الخاصة التحليلية لتكاليف الخدمات المقدمة ، وذلك بالإضافة إلى المحاسبة المعتمدة حاليا وهي المحاسبة الميزانية او العمومية وتسمى أيضا في ظل القانون العضوي 15/18 محاسبة الصندوق والمنظمة بموجب القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتي ترتكز أساسا على احتساب وتبیان الإيرادات التي تم تحصيلها والنفقات التي تم صرفها خلال نفس السنة المالية

بحيث نجد أن النوعين الإضافيين متتسبيين مع التوجه الجديد لقوانين المالية اي (نظام البرامج ، الحوكمة ، تحقيق النتائج ومراقبة الأداء)

الفصل الأول

دوعي إصدار القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

أولاً: المحاسبة العامة والمالية :- تسمى كذلك محاسبة الحقوق المثبتة أو محاسبة الممتلكات والتي ترتكز على ربط أعباء وموارد بالنسبة للسنة المالية التي تم تسديدها أو تحصيلها في السنة السابقة أو الموالية للسنة المعينة بحيث يكون هدفها الأساسي جعل حسابات الدولة منتظمة وصادقة وتعكس بصورة شفافة ممتلكاتها ووضعيتها المالية

نجد هذا النوع من المحاسبة بكثرة في الأعمال التجارية حيث تقوم على أساس الأصول والخصوم والفرق بينهما لمعرفة الربح من الخسارة وذلك بالرجوع للمادة 33 من المرسوم التنفيذي 156/08 المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي "تحدد الميزانية بصفة منفصلة عناصر الأصول وعناصر الخصوم "

وكما أشرنا سابقا وفي ظل توجه الدولة الجديد وتشابه نشاطها مع نشاط الخواص أدخلت هذا النوع من المحاسبة على العمليات العمومية لكن مع الاحتفاظ بطبيعة هذه الأخيرة، فكما هو متعارف فإن وحدات القطاع العام لا تتمتع بشخصية معنوية مستقلة بحد ذاتها لكن تشكل وحدة متكاملة تتصرف باسم ولفائدة الدولة على عكس المحاسبة في القطاع الخاص والتي تستند على إنشاء شركات تميزها شخصية مستقلة عن مالكيها أو المساهمين فيها¹ فقد أعطت للمحاسبة العامة معنى آخر وهو معاناة الحقوق والواجبات بحيث تمثل الحقوق الأصول والواجبات الخصوم ،وذلك لتعكس ممتلكات والوضعية المالية للدولة²

ثانياً : المحاسبة التحليلية :- تعرف المحاسبة التحليلية بأنها: "تقنية معالجة المعلومات المتحصل عليها من المحاسبة العامة ومن مصادر أخرى، وتحليلها من أجل الوصول إلى نتائج يتخذ على ضوئها مسيراً و المؤسسة القرارات المتعلقة بنشاطها، وتسمح بدراسة ومراقبة المردودية وتحديد فعالية تنظيم المؤسسة كما أنها تسمح بمراقبة المسؤوليات على مستوى التنفيذ أو الإدارة"

كما تعرف أيضاً عملية تجميع وتصنيص وتحليل لبيانات تكلفة الإنتاج أو النشاط لتوفير المعلومات اللازمة لإعداد التقارير الخارجية، للتخطيط الداخلي والرقابة على العمليات الجارية ولاتخاذ القرارات الخاصة³"

بحيث من خلال تعريفها نجدها تحدد مردودية كل منتج على حدا وذلك لمعرفة ما إذا كان المنتج يحقق الربح أو الخسارة ، وأيضاً بالنظر للقانون العضوي 15/18 والذي ينظم مالية الدولة أي الهيئات العمومية التي

¹ شلال زهير، افاق اصلاح النظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، اطروحة دكتوراه، تخصص تسيير منظمات شبة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوفرة بومرداس، 2013-2014 ص 17

² وذلك بالرجوع للفرة 04.02 المادة 65 من القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

³ عرقابي عادل، دروس في المحاسبة التحليلية ، مطبوعة مقدمة ضمن متطلبات ،التاهلي الجامعي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ،2017-2018 ،ص 05-06

الفصل الأول

دوعي إصدار القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

asher na sabqa laha an laha tibya'a khasa fi mikan lehateh hiebatah misk al-mahaseb al-tahliliya lakin liis binfus al-kifaya wal-ghariz li al-mawasit al-akhdasiya ti hidaa al-ribu , o anma' ma-hawa al-astafada minha la-murafaat takalif wa-as-sara'at khidmati wa-meham al-mrafati al-`ama'.¹

kama urfna sabqa qad abqat al-dawla `ala al-mahaseb al-uumomiya wadhalik min khal al-anha al-zamt btsjil kll min al-`irادات al-mahsila wal-nafqat ti tam al-alzam biha min qbil al-mahasibin uumomiyin al-mختصين wa alyضا حسـم جمـيع النـفـقـات من اعـتمـادـات لـلـسـنـةـ الـمـعـنـيـةـ مـهـماـ يـكـونـ تـارـيـخـ نـشـوـءـ الدـينـ كـمـاـ يـمـكـنـ اـحـتـسـابـ النـفـقـاتـ وـالـإـيرـادـاتـ خـلـالـ الفـرـقـةـ الإـضـافـيـةـ لـلـسـنـةـ الـمـدـنـيـةـ المـحـدـدـةـ فـيـ المـادـةـ 36ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ أـيـ لـاـ تـتـعـدـىـ مـدـتهاـ تـارـيـخـ 31ـ جـانـفيـ مـنـ السـنـةـ الـمـوـالـيـةـ لـسـنـةـ تـنـفـيـذـ الـمـيزـانـيـةـ

bihihi tsgel `irادات wal-nafqat al-miqida fi al-hsm al-mawqut psmn al-hsabat al-nihaiya `nd anteha al-fatra al-`إضافية kafshi `ajl wi-rid tafsil al-`irادات ti asndt bscfah astithnayiha li al-hsab al-nihaiy min haذا التاریخ فی حساب السـنـةـ الـمـالـيـةـ المنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ المـادـةـ 86²

kama biint al-mada 67 min al-qanun al-`uswiy 15/18 an tciid al-`irادات wal-nafqat al-mizaniya al-mnsouc `alayha fi haذا القـانـونـ فـيـ الحـسـابـاتـ الـمـيزـانـيـةـ وـأـمـاـ tciid maward wa-abu `azza al-khizina ykoun `ala mstwi `hsabat al-khizina hsb kll `amliya

km al-zrm al-qanun bmsk `hsabat al-dawla mn trf mahasibin uumomiyin wadhalik fi zl al-htram qwad wa-`igra`at al-mnsouc `alayha fi ذات al-qanun wal-tshiriy mtaqib al-mahaseb al-uumomiya ai al-qanun Rcm 21/90

الفرع الثاني : الطرق المستحدثة للتعامل مع حركة وتعديل الاعتمادات المالية

tihim qadeha txisxis al-`utmadat btafsil al-`utmadat hsb kllصنف من أصناف النفقات العامة ،لذلك فـهي من النـاحـيـةـ التـقـيـةـ وـالـعـمـلـيـةـ ntmutu bta`ir kbir `ala heikla w-mحتوى المـيزـانـيـةـ وبـماـ أنـ هـاتـهـ الـأخـيـرـ أـصـبـحـ مـهـيـكـلـةـ حـسـبـ نـظـامـ البرـامـجـ فـقدـ خـصـصـ القـانـونـ الـعـضـوـيـ 15/18ـ أـسـالـيـبـ جـديـدةـ تـتـعـلـقـ باـسـتـثـنـاءـاتـ حولـ قـاعـدةـ تـخـصـيصـ الـاعـتمـادـاتـ المـتـمـثـلـةـ فـيـ الحـرـكـةـ الـمـتـحـورـةـ حولـ النـقلـ وـتـحـوـيلـ هـاتـهـ الـأـخـيـرـ وـاسـتـثـنـاءـاتـ أـخـرىـ حولـ تعـدـيلـهاـ وـهـيـ حالـاتـ الفـتحـ وـالـإـلـغـاءـ وـالـتـسـوـيـةـ هـاتـهـ الـأـخـيـرـ

¹ نـصـتـ الفـرـقـةـ 03ـ مـنـ المـادـةـ 65ـ مـنـ القـانـونـ الـعـضـوـيـ 15/18ـ مـتـعـلـقـ بـقـوـانـينـ الـمـالـيـةـ "ـتـنـفـذـ الدـوـلـةـ مـحـاسـبـةـ تـحلـلـ التـكـالـيفـ تـهـدـفـ إـلـىـ تـحلـلـ التـكـالـيفـ مـخـتـلـفـ الـاـنـشـطـةـ الـمـلـزـمـ بـهـاـ فـيـ اـطـارـ البرـامـجـ "

² المـادـةـ 66ـ مـنـ القـانـونـ الـعـضـوـيـ 15/18ـ مـتـعـلـقـ بـقـوـانـينـ الـمـالـيـةـ

أولاً : الأساليب الجديدة في حركة الاعتمادات المالية

- **1 نقل اعتماد:** بحيث يقصد بهذا الإجراء مختلف التعديلات التي تتم بين برامج مختلفة على مستوى نفس الوزارة أو المؤسسة العمومية، ويتم ذلك بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير أو مسؤول المؤسسة المعين، في حدود سقف لا يمكن تجاوزه مقدر بـ 20% من الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة بالنسبة لكل في هذه الحالة فلا يشترط تدخل البرلمان كون أن العملية لا تمس قطاعات مختلفة وإنما تخص اعتمادات ممنوحة ببرنامج من البرامج المعنية ، لوزارة معينة أو مؤسسة عمومية ذاتها.¹

- **2 تحويل اعتماد:** والفرق بين هذه الحالة والحالة الأولى ان هذه الأخيرة تكون بين وزارات أو مؤسسات عمومية مختلفة وتتخد بمحض مرسوم رئاسي بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزراء القطاعات أو مسؤولي المؤسسات العمومية المعينين، على أن لا تتجاوز مبالغها حدود 20% من الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة بالنسبة لكل برنامج من البرامج المعينة، لذلك وجب تبليغ البرلمان في هذه الحالة².

ثانياً:أساليب جديدة لتعديل مبالغ الاعتمادات .

لقد نص القانون 15-18 على أن تعديل مبالغ الاعتمادات يتم من خلال إجراءات تتمثل في فتح اعتماد مسبق، أو إلغاء اعتماد سبق فتحه بمحض قانون المالية السنوي أو التصحيحي، أو من خلال إجراء تسوية اعتماد، وهي تدابير جديدة لا تستعمل حاليا بموجب النظام الموازين في ظل القانون 17-84.

حسب نص المادة 23 من القانون العضوي 15-18 فإنه لا يمكن إجراء أي تعديل على الاعتمادات المالية المرخص بها إلا بموجب قانون المالية، لكن قد تطرأ أحداث استثنائية تتطلب نفقات تكتسي طابعاً استعجالياً نتيجة ظروف قاهرة تستوجب إدراج اعتمادات إضافية غير تلك المنصوص عنها بموجب قانون المالية، أو إلغاء اعتمادات تبين خلال السنة عدم جدواها، لذلك أدرجت أحكام خاصة ضمن القانون العضوي سالف الذكر تحدد شروط ونوعية وكيفية معالجة هذه الحالات كما يلي:

¹ حسب الفقرة 02 من المادة 33 من القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

² المادة 27 القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية

الفصل الأول

دوعي إصدار القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

- 1 فتح اعتماد مسبق: نص القانون العضوي الجديد من خلال مادته 27 على أنه يمكن فتح اعتمادات إضافية في شكل تسبيبات خلال السنة الجارية بمبادرة من الحكومة قصد التكفل بنفقات غير منصوص عنها بقانون المالية وذلك في حالة الاستعجال القصوى، شريطة أن يتم فتح هذه الاعتمادات إما نتيجة لإثبات إيرادات إضافية أو إلغاء اعتمادات مالية و يتم توزيعها بموجب مرسوم، حيث يتم الإبلاغ الفوري للجهات المختصة في البرلمان بذلك، مع وجوب أن لا يتجاوز المبلغ المتراكم حدود نسبة 3% من الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية، مع العلم انه يستوجب أن تخضع هذه التعديلات لموافقة البرلمان في مشروع قانون المالية التصحيحي القادم¹.

- 2 إلغاء اعتماد: فإذا تبين أن الاعتمادات المفتوحة غير ذي جدوى فقد نص القانون العضوي 15/18 على إمكانية إلغاءها ، حيث يتم ذلك بموجب مرسوم بناء على تقرير مشترك بين الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعين والوزير المكلف بالمالية، كما أعطى القانون إمكانية إعادة استعمال هاته الاعتمادات وذلك وفق شروط محدد في التنظيم² .

- 3 تسوية اعتماد: بالاطلاع على أحكام الفقرة الثانية من المادة 26 من القانون العضوي 15-18 فإنه يمكن للحكومة اتخاذ مراسيم التسوية خلال السنة، بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية من أجل التكفل بالنفقات التي ينتج عنها وضعية ضرورية في حالة حدوث خلل في التوازنات المالية، حيث يتم ذلك عن طريق تجميد أو إلغاء اعتمادات موجهة لتغطية نفقات، مع وجوب قيام الحكومة بعرض شامل عند نهاية كل سنة مالية حول عمليات التسوية أمام الهيئات المختصة بالبرلمان³

¹ ط.د. مصطفى شبرة احمد ،أ.د. نوري منير ،مرجع سابق ص122

² المادة 26 من القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

³ ط.د. مصطفى شبرة احمد ،أ.د. نوري منير ،مرجع سابق ص122-123 وأيضاً بالرجوع للمادة 26

الفصل الأول

دوعي إصدار القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

جدول : يبين إجراءات تعديل اعتمادات المالية في القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

الإجراء	الشروط	إجراءات فتح الاعتماد المسبق	إجراءات إلغاء الاعتماد	إجراءات تسوية الاعتماد
<p>- تتوفر حالة الاستعجال القصوى.</p> <p>يشترط توفر إيرادات جديدة أو إلغاء اعتماد.</p> <p>تتم في حدود 3 % من اعتماد كل برنامج.</p> <p>تنفذ بموجب مرسوم ويتم إبلاغ الجهات المختصة في البرلمان.</p> <p>وجوب موافقة البرلمان على التعديلات في قانون المالية التصحيحي.</p>	<p>- توفر حالة الاستعجال القصوى.</p> <p>يشترط توفر إيرادات جديدة أو إلغاء اعتماد.</p> <p>تتم في حدود 3 % من اعتماد كل برنامج.</p> <p>تنفذ بموجب مرسوم ويتم إبلاغ الجهات المختصة في البرلمان.</p> <p>وجوب موافقة البرلمان على التعديلات في قانون المالية التصحيحي.</p>	<p>- تمس الاعتماد الذي أصبح غير ذي جدوى أو لغرض فتح اعتماد مسبق.</p> <p>تتم بموجب مرسوم بناء على تقرير مشترك بين وزير المالية و مسؤول المؤسسة أو وزير القطاع المعين.</p> <p>يقوم الوزير المكلف بالمالية بتقديم عرض شامل عند نهاية كل سنة حول عمليات التسوية أمام هيئة البرلمان المختصة.</p>	<p>- تتم بموجب مرسوم خالل السنة بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية.</p> <p>موجه لغرض تسوية وضعية للتكميل بنفقات ناتجة عن حالة حدوث خلل في التوازنات المالية.</p> <p>يتم بعد تجميد أو إلغاء اعتماد موجه لتغطية نفقات.</p> <p>تعرض بصفة شاملة أمام هيئات البرلمان عند نهاية كل سنة مالية.</p>	<p>الفقرة 02 - 03 المادة 26 القانون 15/18</p>
<p>المادة 27 القانون 15/18</p>		<p>الفقرة 01 المادة 26 القانون 15/18</p>	<p>-</p>	<p>الفقرة 01 المادة 26 القانون 15/18</p>

خلاصة الفصل الأول

نظراً لأهمية المنظومة المالية لأي دولة في العالم وتغيرات الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية أصبح من الضروري إصلاح هذه المنظومة من طرف الجزائر على غرار الدول الأخرى وخاصة أن القانون السابق 17/84 لا يتماش ومتطلبات عصرنة الميزانية، ومن أجل تطبيق مضمون المادة 141 من الدستور 01-16 تبني المشرع الجزائري قانون عضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية وذلك لأسباب داخلية تتمثل في إلزامية تطابق قانون المالية مع النصوص الدستورية وتحسين ما تشهده منهجية التسيير العمومي من ضعف وكذا الزيادة في الإسراف الذي أصبح يمثل كاهم الدولة ومن جهة أخرى ظهور أسباب خارجية مع انتشار العولمة والتكتلات الاقتصادية ما دعى لعصرنة التسيير العمومي وسير عمل الإدارة العمومية ومن أجل تحقيق الأهداف التي جاء بها القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية كإصلاح إطار تسيير المالية وخلق نظام معلوماتي والبحث عن الفعالية والإنتاج ونظراً لللزمات المالية المتتالية حيث أصبحت الدول تعاني من تمويل مرافقتها العمومية ما أدى بهذا القانون إلى تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص .

ولتجسيد هذه الأهداف سعى القانون العضوي الجديد إلى الارتكاز على محاور رئيسية وهذا من خلال تحسين مضمون مشاريع قوانين المالية وهذا لا يتحقق إلا بتجديد إطار الميزانية وتوحيدها بحسب التصنيف المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون وإضفاء الشفافية ألم إرافق مشاريع قوانين المالية بالوثائق وترخيص الاقتراض ومنح الضمان تسهيلاً لتسيير كما ركز على تنظيم حسابات الدولة لتحسين تسيير المالية العامة واستعماله لطرق مستحدثة للتعامل مع حركة وتعديل الاعتمادات الم

الفصل الثاني

توجهات القانون

العضو 18/15

المتعلق بقوانين

المالية

تمهيد

لتسيير الشؤون العامة وتلبية الاحتياجات المتزايدة للمواطنين يقتضي ضرورة توفر الإمكانيات المادية والبشرية وعلى هذا الأساس أصبح من أولويات الدولة الحفاظ على مواردها المالية من أي تبديد أو إهدار وهذا يكون من خلال الاستعمال العقلاني للموارد والذي يتطلب نوعاً من الصرامة والفعالية في تسيير المال العام ، والجزائر على غرار الدول الأخرى أخذت على عاتقها إصلاح منظومة الميزانية العامة للدولة والتي كانت تشوبها العديد من النقصان في القوانين السابقة ومن خلال إصدارها القانون العضوي 18/15 المتعلقة بقوانين المالية الذي جاء بالعديد من التوجيهات لتجسيد مبادئ الحكومة في تحضير واعتماد قانون المالية من خلال تعزيز الشفافية وتحقيق مبدأ المشاركة والصدق في اتخاذ القرارات في مجال المالية ولحماية المال العام كان لابد على المشرع إضفاء آليات الحماية من خلال تجسيد الرقابة بمختلف الجهات القائمة بها وكذا إصلاح الإطار المحاسبي واحدث تحول عميق فيه وهذه التوجيهات من أهم التحديات نظراً لحساسيتها وارتباطها بعنصر يعد عصب الحياة لأي دولة حتى تحافظ على وجودها وقدرتها على تقديم الخدمات لمواطنيها. ولدخول هذا القانون الجديد حيز التنفيذ كان لابد من توافر العديد من الشروط حتى يتجسد على أرض الواقع بشكل صحيح ومقنع.

المبحث الأول : مدى تجسيد مبادئ الحكامة في عملية تحضير واعتماد قانون المالية

تعتبر الحكامة أحد ركائز التنمية البشرية المستدامة وهذا يعني توفير الوسائل والقدرات التي تمكن الأفراد من المشاركة في القرارات التي تخص حياتهم وهذا يتوجب وجود الديمقراطية والحرية الاقتصادية .

وقد تعددت تعريفات الحكامة حيث عرفها البنك الدولي في تقريره الصادر عام 1992 بعنوان "الحكومة والتنمية" يعرف البنك الدولي الحكومة الرشيدة على أنها "الطريقة التي تمارس بها السلطة لإدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية الوطنية المخصصة للتنمية".¹

من أجل تحقيق التنمية والدخول في النهج الجيد ومواكبة التطورات الحاصلة في مجال تسيير المالية العامة أصبح من الضروري تبني مفهوم الحكامة المالية التي تدعمها جميع المنظمات والمؤسسات المالية الدولية من خلال أهم مبادئها وهذا بتعزيز الشفافية وتعزيز المشاركة وإضفاء الصدق من أجل اتخاذ القرارات صائبة ودقيقة سواء من طرف البرلمان أو المجتمع المدني أو القطاع العام أو القطاع الخاص .

المطلب الأول : تعزيز مبدأ الشفافية في القانون العضوي 18/15 المتعلقة بقوانين المالية

لقد أصبح الحكم الرشيد مفهوماً يتکيف مع المالية العامة التي لها الخصائص الرئيسية هي:

- شفافية ،
- المسؤولية ،
- واجب الإبلاغ ،
- المشاركة ومراعاة احتياجات السكان.

تعلق الحكومة بالقواعد والعمليات والسلوكيات التي يتم من خلالها تنظيم المصالح وتوليد الموارد وممارسة السلطة في المجتمع بهدف إدارة موارد البلاد بكفاءة، يجب أن تتحقق أيضا من خلال تنفيذ المسؤولية ولا سيما في مجال إدارة الإنفاق العام².

¹ FONDS INTERNATIONAL DE DÉVELOPPEMENT AGRICOLE , Conseil d'administratin , LA BONNE GOUVERNANCE: UNE MISE AU POINT , Soixante-septième session , Library:DMS , Rome, 8-9 septembre 1999 ,page 01

² Ahmed SADOUDI , LES PRINCIPAUX ELEMENTS DE LA REFORME BUDGETAIRE EN ALGERIE , Revue Algérienne des finances publiques 2017 N7 , P10

(حيث تعتبر الحكامة من المصطلحات الجديدة مثلها مثل العولمة وغيرها من المصطلحات بحيث تعتبر من اهم مبادئ التي تقوم عليها الاحکامة:الشفافية ،الصدق،المشاركة،حسن التسيير .)

توجهات القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية

حيث يشير التقرير الصادر أعلاه عن البنك الدولي إلى أن اهتمام هذا الأخير بالحكومة ينبع من حرصه على ضمان جدوى المشاريع التي يمولها ويلخص إلى أن التنمية المستدامة تفترض وجود إطار "شفاف وموثوق به لقواعد ومؤسسات تسيير الأعمال العامة والخاصة"¹.

وكما أشرنا سابقاً أن الجزائر وفي ظل تعاملها مع المؤسسات الدولية عموماً والبنك الدولي خصوصاً حاولت تجسيد التوجه العالمي الجديد ومن أجل ذلك جاء القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية لتحقيق أهم مبدأ من مبادئ الحكامة عن طريق تعزيز الشفافية لتسير موارد الدولة بشكل قانوني مناسب يتماشى مع وتطورات الحديثة التي طرأت على المجال المالي والاقتصادي، وبالتالي جد نص على هذا المبدأ من خلال الفقرة 05 المادة 09 حيث نصت "يختار الشعب لنفسه مؤسسات غایتها ما يأْتِي: ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية..." وذلك ما يؤكد من خلال القانون العضوي 18/15 بإعتماده تصنيف جديد لمشروع المالية وانتقال من الهيكلة الثانية إلى التقسيم الرباعي واستحداث وفتح حسابات الخاصة بلخزينة".

الفرع الأول : إلغاء الهيكلة الثانية و الانتقال إلى التقسيم الرباعي

يعتبر التصنيف الجديد من الشروط الأساسية و الدافع القوي لتشجيع وتجسيد مبدأ الشفافية لمالية الدولة وعليه جاء القانون 18/15 المتعلق بقوانين المالية بتقسيم جديد لمشروع قانون المالية في أربعة أجزاء حيث ألغى التقسيم الثنائي القديم وهذا ما جاء في مادته 73 في نصها يتضمن مشروع قانون المالية لسنة أربعة (4) أجزاء متباينة

الجزء الأول : متعلق بتحصيل الإيرادات وهي مجموعة المدخلات التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والإجتماعي ومن أهم مصادرها الضرائب و القروض والإصدار النقدي الجديد حيث أصبحت أداة لمحاربة التضخم عن طريق امتصاص بعض القوى الشرائية من السوق أو للتوجيه الاستثماري²

وأوضحت المادة 38 من نفس القانون على انه " لا يمكن تخصيص أي إيراد لنفقة خاصة . ويستعمل مجموع الإيرادات لتعطية جميع النفقات الميزانية العامة للدولة . وتعتبر إيرادات المبلغ الكلي للحواصل ، وذلك دون تقليل بين الإيرادات والنفقات .

غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص إيرادات لتعطية بعض النفقات ، بعنوان العمليات المتعلقة بمايلي :

الإجراءات الخاصة ضمن الميزانية العامة للدولة التي تحكم الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الإعتمادات المالية ،

¹ Référence précédente p 01

² بولعباس مختار - هيكل الإيرادات والنفقات العامة واثرها على عجز الميزانية العامة للجزائر دراسة قياسية تحليلية للفترة 1990-2017 مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية مجلد 05 عدد 02 - 2019 ص 96

توجهات القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانيين المالية

١- الحسابات الخاصة للخزينة .

من خلال هذه المادة يتبيّن أن الخزينة ترتكز على ثلات محاور وهي :

- محورين ثانويين مذكورين في هذه المادة و
- الميزانية العامة والتي تعتبر الأصل العام القائم عليها مالية الدولة

بحيث وضحت المادة 39 والمادة 40 الإجراءات الخاصة ضمن الميزانية العامة للدولة التي تحكم الأموال المخصصة للمساهمات وهي لأموال ذات الطابع غير الجبائي المدفوعة من قبل أشخاص معنويين أو طبيعيين للمساهمة في إنجاز نفقات ذات منفعة عامة تحت رقابة الدولة والهبات والوصايا المتازل عليها للدولة. ويجب أن يتطابق استعمال الأموال المخصصة للمساهمة وموضع المساهمة وفقا للاقتاقية المبرمة بين الواهب والمستفيد من الأموال المخصصة للمساهمات والهبات كما حدد القانون أن تقييم هاته الأموال يكون عن طريق قانون المالية كما أشارت المادة 39 إلى أن تطبيق هاته المادة يكون بتنظيم ، أما استعادة الاعتمادات المالية فقد نصت عليه المادة 40 " يمكن أن تكون موضوع استعادة الاعتمادات المالية حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، وذلك في حدود نفس المبلغ لفائدة ميزانية الوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية:

- 1) الإيرادات الواردة من استرداد الخزينة للمبالغ المدفوعة بغير حق ،
- 2) الإيرادات المتأنية من التازلات بين مصالح الدولة وعن الأموال والخدمات المنجزة طبقا للتشريع المعمول به"

أما الحسابات الخاصة بالخزينة فقد أوضحت المادة 41 بأنها متعلقة بعمليات مبررة بالمرونة في تسخير واستلزم القانون أن تكون بعمليات ولا تكون خدمات أو هيئات

فهي حسابات متضمنة حتى في القانون 17/84 ولكن أضفت عليها القانون العضوي 18/15 الرقابة البرلمانية وذلك بإيرادها هذا الجزء ، الذي يحتوي على الأحكام المتعلقة بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها ، وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة التي من شأنها أن سمح بتغطية العمليات الميزانية والمالية للدولة .²

الجزء الثاني : متعلق بالنفقات التي تعتبر مبلغ من النقود يخرج من الذمة المالية للدولة أو إحدى هيئاتها العامة بقصد إشباع الحاجيات العامة حيث تختلف النفقات العامة حسب النظام السياسي والاقتصادي لدولة حيث تقسم في الغالب إلى نفقات تمويل الأنشطة الحكومية بشقيها ونفقات التسيير والتجهيز وتمويل الخدمات والأعباء وقد تعددت أوجه نفقات الدول حجما ونوعا وهدفا³ ويحدد هذا الجزء مالي

1- بالنسبة للميزانية العامة ،حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية ،مبلغ رخص واعتمادات الدفع .

¹ المادة 38 من القانون العضوي رقم 18/15 المتعلق بقوانيين المالية

² المادة 73 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 18/15 المتعلق بقوانيين المالية

³ بولباس مختار - هيكل الإيرادات والنفقات العامة واثرها على عجز الميزانية العامة للجزائر مرجع سابق ص 96

توجهات القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية

2- مبلغ اعتمادات الدفع ، وعند الاقتضاء رخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص.

3- سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية .¹

الجزء الثالث : ضمانات الديون وإعلام البرلمان ويتضمن هذا الجزء مالي

1- رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها

2- رخصة التكفل بدون الغير وتحديد نظامها.

3- الأحكام المتعلقة بوعاء ونسبة تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها ، ويجب ان لا تؤثر هذه الأحكام على التوازن الميزاني المعرف في المادة 3 من هذا القانون .

4- كل حكم يتعلق بالمحاسبة العمومية وتنفيذ ورقابة الإيرادات والنفقات العمومية.²

الجزء الرابع : يتضمن الجدول الملحةة التالية

1- الجدول "أ" ويتصل بالإيرادات مقسمة إلى إيراد بإيراد.

2- الجدول "ب" ويتصل بإعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص ، ويبين رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة

3- الجدول "ج" يبين قائمة الحسابات الخاصة ل الخزينة ومحتهاها ، حسب كل صنف.

4- الجدول "د" يبين التوازنات الميزانية والمالية والإقتصادية

5- الجدول "ه" ويبين قائمة الضرائب والإخضاعات الأخرى و حوالتها "المخصصة للدولة و للجماعات الإقليمية وكذا تلك المخصصة بطريقة غير مباشرة لهذه الأخيرة عن طريق الهيئات المشار إليها في المادة 13 من القانون³

6- الجدول "و" ويتصل بالرسوم شبه الجبائية

7- الجدول "ز" ويتصل بالاقطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي

8- الجدول "ح" ويبين تقديرات النفقات الجبائية.⁴

¹ المادة 73 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 18/15 المتعلق بقوانين المالية

² المادة 73 الفقرة الثالثة من القانون العضوي رقم 18/15 المتعلق بقوانين المالية

³ نصت المادة 13 من هذا القانون على انه "يمكن تخصيص جزء من موارد الدولة مباشرة لفائدة :- الجماعات الإقليمية او 'عند الاقتضاء من طريق هيئة او هيئات المعادلة او التضامن التابعة لها ، بغرض تطبيق الأعباء التي تقع على عاتقها ، او لتعويض الاعفاءات او تخفيضات او تسيبيقات الصرائب المعدة لفائدة الجماعات الإقليمية - هيئة الضمان الاجتماعي او اي شخص معنوي اخر يشارك في الخدمة العمومية . تحدد مبالغ هذه الموارد وجهتها وتقيم بشكل دقيق ومميز و تستعمل لضمان تمويل مهامها"

⁴ المادة 73 الفقرة الرابعة من القانون العضوي رقم 18/15 المتعلق بقوانين المالية

توجهات القانون العضوي 18/15 المتعلقة بقوانين المالية

ومن خلال هذا التقسيم الذي جاء به القانون العضوي 18/15 المتعلقة بقوانين المالية دعم التوازن الهيكلية للميزانية وهدف من ذلك ترشيد النفقات العمومية لاسيما تلك المرتبطة بالتسهير من أجل التمويل الكامل لميزانية التسهير من خلال العائدات العادلة بعرض ضمان تحقيق الاستدامة .

كما سعى هذا القانون للمقاربة الميزانية على المدى المتوسط واعتبرها كأسلوب جديد وفعال في تسهير الموارد العمومية فيما يخص تقديرات الإيرادات ونفقات الدولة على مدى يتجاوز السنة وبالتالي يتم تقديم الإطار المتعدد السنوات نفس التفصيل للميزانية إضافة إلى أنه يشمل تقدير سقف الإيرادات والنفقات الكلية للثلاث سنوات القادمة¹

وهذا ما نصت عليه المادة 05 من نفس القانون " يتم تأطير ميزانياتي متوسط المدى كل سنة من طرف الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية" في بداية إجراء إعداد قوانين المالية . ويحدد للسنة المقبلة والستينين المواليتين "تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزاني الدولة وكذا مدiovنة الدولة عند الاقتضاء .

يمكن مراجعة التأطير الميزانياتي المتوسط المدى خلال إعداد مشروع المالية للسنة .

يجب أن يندر إعداد ميزانية الدولة والمصادقة عليها وتنفيذها ضمن هدف تغطية مالية دائمة تتماشى مع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى .

تحدد كيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى "عن طريق التنظيم ."²

الفرع الثاني : استحداث حسابات خاصة للخزينة وتعديل الأحكام المتعلقة بحسابات تخصيص الخاص

فكما هو متعارف فلا يمكن تخصيص أي إيراد لنفقة خاصة واستخدام مجموعة الإيرادات لتغطية كافة النفقات وهذا كقاعدة عامة إلا أن هناك استثناءات أي إمكانية نص قانون المالية على تخصيص إرادات لتغطية بعض النفقات من بين أهم هذه النفقات ذكر الحسابات الخاصة بالخزينة وذلك حسب المادة 38 من القانون العضوي 18/15 المتعلقة بقوانين المالية ، التي كانت ولا زالت تشكل جانب كبير من هذه النفقات في الجزائر بحيث كانت تنص عليهم المادة 48 من القانون 17/84 المتعلقة بقوانين المالية وهي كالتالي :

- 1- الحسابات التجارية / 2- حسابات تخصيص الخاص / 3- حسابات التسييرات / 4- حسابات القروض / 5- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية .

¹ أمين صابة -كمال بن موسى مرجع سابق ص 268

² المادة 05 من القانون العضوي رقم 18/15 المتعلقة بقوانين المالية

توجهات القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية

وبما أن القانون العضوي المذكور جاء لتعديل سياسة المالية العامة في الجزائر فقد تضمن التعديلات على هاته الحسابات التي لها مالها من الأهمية في منظومة المالية العامة في الجزائر بحيث أضاف حسابين إلى مجموعة الحسابات السابقة حيث نصت عليهم المادة 42 من ذات القانون وهي :

- حسابات المساهمة والالتزام
- حسابات العمليات النقدية

كما قام القانون المذكور بتعديل إجراءات التي تخص حسابات تخصيص الخاص باعتبارها تمثل الجزء الأكبر من الحسابات الخاصة بالخزينة

أولا : حسابات مستحدثة في الحسابات الخاصة في الخزينة (المساهمة والالتزام ، عمليات نقدية)

حيث بينت المادة 56 من الحسابات المساهمة والالتزام تخصيص لأجل تسجيل الأسهم الصادرة عن المؤسسات العمومية الناتجة عن عمليات توحيد وتحويل مستحقات التي تحوزها الخزينة العمومية عن هاته المؤسسات و ايضا عمليات الاكتتاب والتسديد والتنازل و إعادة شراء السندات التساهمية والالتزامات .

أما حسابات العمليات النقدية فقد لخصتهم المادة 57 وذلك بنصها على أنها حسابات تبين إيرادات و النفقات ذات الطابع النقدي ، و أيضا أشارت أن تكتسي تقييمات هاته الإيرادات والنفقات المتعلقة بالحسابات النقدية طابعا بيانيا .

كما منع القانون عمليات المساهمة والالتزام والعمليات النقدية بقيام عنوان لهما في حسابات تخصيص الخاص أو الحسابات التجارية وذلك بالإضافة إلى العمليات المذكورة في القانون 17/84 وهي عمليات القروض و التسبيقات و عمليات الاقتراض¹

كما استثنى القانون تزويد الحسابات المستحدثة باعتمادات مالية حصرية ، وذلك بالإضافة للحساب الذي كان في القانون 17/84 وهو الحساب التجاري² ، وفيما يخص تنفيذ هذين الحسابين فقد أعفاهما القانون من تطبيق الإحكام المطبقة على الميزانية العامة للدولة وذلك بالإضافة إلى حساب القروض و التسبيقات³

¹ راجع المادة 47 من القانون العضوي 18/15 والمادة 53 من القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية

² راجع المادة 48 من القانون العضوي 18/15 المادة 55 من القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية

³ المادة 44 من القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية

ثانياً : إدخال تعديلات على الإجراءات المتعلقة بحسابات تخصيص الخاص

تمثل حسابات التخصيص الخاص الجزء الأكبر من الحسابات الخاصة للخزينة (أكثر من 80% في المتوسط)، حيث يخضع تنفيذها للإطار القانوني الذي وضعه القانون رقم 17-84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، الذي يحدد في المادتين 56 و 57 نطاق تدخلها والقواعد الخاصة التي تطبق عليها¹، إلا أن القانون العضوي 18/15 جاء بتعديلات تخصّص هاته الحسابات إذ بينت المادة 50 أنها حسابات عمليات ممولة أثر حكم في قانون المالية بواسطة موارد خاصة تكون بطبيعتها ذات علاقة مباشرة بالنفقات المعنية، بحيث هناك اختلاف في صياغة فقط بينها وبين المادة 56 من القانون 17/84 إلا أن الأساس ما جاء في الفقرة 2 حيث حددت إن إكمال الموارد الخاصة بحسابات تخصيص الخاص تكون في حدود 10% من موارد محصلة خلال سنة مالية سابقة وذلك بعدما كانت تشير المادة 56 من قانون 17/84 إلى إكمال موارد بحصة مسجلة في ميزانية العامة وضمن حدود مبينة في القانون المالي أي كانت هاته النسبة مفتوحة ويحددها قانون المالية وذلك في ظل قانون 17/84.

خصوصاً في ظل تنامي حجم الاعتمادات المتراكمة في هذه الحسابات خلال السنوات الأخيرة بشكل جعل ارصتها السنوية تتجاوز بكثير إجمالي الاعتمادات المخصصة سنوياً في الميزانية العامة للدولة²

كما تضمن القانون ربط كل حساب من هاته الحسابات بوزارة ، بحيث تكون هاته الحسابات موضوع برنامج لكل حساب وأهدافه مرجوة وآجال تحقيقها وذلك من طرف الأمراء بالصرف المعينين ، كما زوّدت حسابات مذكورة باعتمادات مخصصة حسب برامج فرعية.

كما أنه لا يختلف تطبيق عمليات حسابات تخصيص الخاص عن تنفيذ عمليات الميزانية العامة للدولة فمع افتتاح السنة المالية توضع الاعتمادات المتعلقة بحسابات تخصيص الخاص تحت تصرف الأمراء بالصرف المعينين³ ، وذلك ما أكدت عليه المادة 44 من القانون العضوي 18/15 ، مع تطبيق أحكام هذه المادة ستُخضع هاته الحسابات إلى محاسبتين أضافيتين (العامة ، التحليلية)

كما أن الرصيد المتبقى في نهاية السنة المالية ينقل تلقائياً إلى السنة الموالية بنفس عنوان الحساب وهذا تظهر الأهمية العملية لحسابات تخصيص الخاص وتفسر اللجوء المفرط إليها وذلك من خلال نص المادة 51

¹ نادية مغني شكور ، حسابات التخصيص الخاص في النظام الموازي الجزائري: تشخيص، تحديات وآفاق ،مجلة الدراسات الاقتصادية ،جامعة الجزائر 3 2018 ، العدد 01 ، ص 165

² نادية مغني شكور ، مرجع سابق ، ص 164

³ امزال فاتح ، نظام حسابات تخصيص الخاص في الجزائر ، د.ط ، دار بالقيس ، دار البيضاء الجزائر ، 2010 ، ص 46

توجهات القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية

الفقرة 02 ، كما قام القانون المذكور أعلاه باستحداث حكم وضع جهاز تنظيمي بين الأمرين بالصرف المعنيين بهاته الحسابات ووزير المالية يسمح بـ :

- إنشاء مدونة إيرادات ونفقات خاصة بهاته الحسابات / وتحديد كيفيات المتابعة والتقييم هاته الحسابات من خلال تعريف المتتدخلين وطريقة العملية المحتملة، أما فيما يخص القيم الزائدة من موارد المحروقات الأعلى من تقديرات قانون المالية فقد مكن القانون العضوي المذكور من فتح حسابات الخزينة الخاصة بإيواء هاته القيم والتي تكون محددة بنسبة مؤدية في قانون المالية، وذلك ما أورده في المادة 50 ، كما أن هاته الحسابات تفتح بموجب قانون المالية وتغلق بموجبه حسب نص المادة 51 في فقرتها 03

المطلب الثاني: مدى تحقيق مبدأ المشاركة و الصدق في القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية

لتحقيق الحكامة المالية في المجال المالي كان على المشرع الاهتمام وتجسيد اهم مبادئ للحكامة مبدأ المشاركة ومبدأ الصدق إلى جانب مبدأ الشفافية في القانون العضوي الجديد المتعلق بقوانين المالية لأن الهدف من هذا القانون هو إحداث توازن بين السلطات و إعطاء فرصة أكبر للمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالقوانين المالية من خلال توسيع دائرة نطاق المشاركة إلى جهات يمكن أن تزيد من مصداقية هذه القرارات مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي 'مجلس المحاسبة ' المعارضة البرلمانية ، المجتمع المدني وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الدستور 2016 "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية . المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إدرنته ويراقب عمل السلطات العمومية . تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ".¹

الفرع الأول: مدى تحقيق مبدأ المشاركة في القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

بالإضافة إلى مبدأ الشفافية الذي يعتبر من أهم مبادئ الحكامة يعتبر كذلك مبدأ المشاركة في اتخاذ القرار المالي من أهم ركائز الحكامة المالية حيث تعتبر المشاركة الفعالة من جانب كافة فئات المجتمع ضمانة لتحقيق تسيير أفضل للمال العام عن طريق ممثلي الشعب وعدم اقتصاره على دور ثانوي في إعداد مرحلة المناقشة وهذا يحتاج إلى كفاءة تقنية يجب توفرها في البرلمانيين . وفي هذا لإطار تعتبر الديمقراطية

¹ المادة 15 من الدستور 01/16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016

الشاركية أحد المبادئ التي يستند لها الدستور وكذا تشكيل الميزانية التشاركية تعتبر تجسيداً لمفهوم الديمقراطية في شقها المالي والتي لم يتناولها المشرع من خلال القانون 18/15 خاصة في ظل غياب قانون ينظم شروط وكيفيات ممارسة المجتمع المدني لحقه الدستوري في الوصول للمعلومات المتعلقة بالمالية¹، ليأتي دستور 2020 وينص على ذلك في مادته 10 على "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"²

الأول: مدى تطبيق مبدأ المشاركة في إعداد مشروع القانون العضوي للمالية

تشير المشاركة في عملية إعداد مشروع قانون المالية بأن للمواطنين مسؤولية سياسية التي تؤثر بطريقة مباشر أو غير مباشرة على حياتهم وظروف معيشتهم الاجتماعية . ولأهمية مكانة القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية الذي يعتبر الإطار القانوني المنظم للجانب المالي فإن صدوره دون وجود مشاركة حقيقة لباقي الفاعلين خاصة المجتمع المدني سيؤثر على نجاعته لأن مبدأ المشاركة الذي يعتبر من أهم مبادئ الحكماء يلعب دوراً هاماً وأساسياً في عملية اعداد الميزانية .

وعلى الرغم من ذلك فإن المشرع حاول من خلال القانون العضوي 18/15 تبني مقاربة تشاركية خاصة فيما يتعلق بالاشتراك الفعال لفعاليات المؤسسة التشريعية في المجال المالي من خلال إثراء المعطيات المقدمة للبرلمان لتحسين جودة النقاش حول قانون المالية . حيث تكون الحكومة ملزمة بإرفاق مشروع قانون المالية للسنة بعدة تقارير مع مراعاة الدقة والصدق في إعداده وهذا لضمان مساهمة البرلمان في صحة اتخاذ القرارات المالية.³ وهذا ما جاء في نص المادة 75 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية

ثانياً: التشاور في إطار إعداد مشروع قانون المالية للسنة

إصلاح التسيير المالي العامة تخضع عملية تحضير مشروع قانون المالية لتغيرات مهمة في مراحلها وتعرف مقتراحات الميزانية التي هي محل حوار بين الفاعلين المعنيين وصولاً لعملية التحكيم المسبق والتحكيم المسبق الذي يمكن أن يوجه عملية صنع القرار لتقديم الإنفاق بطريقة متكاملة وهذا يتطلب التشاور في مرحلة التخطيط في وقت مبكر وينتج المسيرين وقتاً كافياً لتفاوض ظروف ميزانيتهم كما سيتيح إمكانيات المناقشات أفضل⁴

¹ أ Khalil Mohamed - عواشرية رقية - الحكامة المالية وترشيد النفقات مرجع سابق ص 501-502

² المادة 10 من دستور 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82

³ أ Khalil Mohamed - عواشرية رقية - الحكامة المالية وترشيد النفقات مرجع سابق ص 495

⁴ أ Khalil Mohamed - عواشرية رقية - الحكامة المالية وترشيد النفقات مرجع سابق ص 458

توجهات القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية

حيث جاء القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية من أجل تأسيس مرحلة لتشاور تسمح بمشاركة الحكومة للبرلمان عبر تقرير يتضمن تطور الوضعية الاقتصادية الوطنية وتوجيه المالية العامة وهذا يعتبر ضمان إيجابي للمشاركة في مرحلة التحضير التي تحتكرها السلطة التنفيذية حيث يساهم انفتاحها في تعزيز دور البرلمان في المجال المالي والذي يمكن أن يتبع بمناقشة بالبرلمان دون تصويت وهذا حسب ما نصت عليه المادة 72 من القانون العضوي 18/15¹

على الرغم أن وزير المالية لا يقوم بمفرده بتحضير مشروع قانون المالية بل يشارك في ذلك بقية الوزراء بصفة فردية أو جماعية فمن الناحية الفردية يقوم كل وزير بوضع التقديرات المالية التي تخص الوزارة التي يشرف عليها ومشاركة الحكومة ككل تمثل في تحضير مشروع قانون المالية بصفة جماعية²

وهذا ما نصت عليه المادة 94 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري " يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى مجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة"³، ليصبح نفس الحكم في المادة 106 من دستور 2020

إلا انه القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري والقانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم وذات الأمر مع دستور 2020 الذين لم يضعوا قيود قانونية تفرض على الحكومة الالتزام بالأجال المحددة وهذا يتعارض مع الجدية التي يتوجب أن تتوفر في الجهاز التشريعي لأن الأمر يتعلق بقانون يتدخل في مختلف جوانب أنشطة الدولة،⁴ إلا إن القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية حدد الأجال لإيداع مشاريع قانون المالية في المادة 71 منه بنصها "يودع مشروع قانون المالية للسنة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في تاريخ 7 أكتوبر ، كأقصى حد من السنة المالية المعنية ويضم مواد تتناول ، في صيغة صريحة ،الحكم القانونية الجديدة أو المعدلة."⁵

ثالثا : الاحتفاظ بالقيد على مبادرة النواب في المجال المالي والميزانية

تعتبر المبادرة في التشريع المالي أولى الخطوات القانونية التي تؤدي إلى ميلاد النص القانوني وعرفت المبادرة على أنها " العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه "

¹ اكحل محمد-عاشرية رقية - الحكامة المالية وترشيد النفقات مرجع سابق ص 495

²-نور الدين رداد -قانون المالي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر - مجلة العلوم القانونية والسياسية - العدد 16 جوان 2017 ص 208

³ المادة 94 من الدستور 01/16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016

⁴-نور الدين رداد -قانون المالي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر مرجع سابق ص 209

⁵ المادة 71 من القانون العضوي رقم 18/15 المتعلق بقوانين المالية

الفصل الثاني

توجهات القانون العضوي 18/15 المتعلقة بقوانين المالية

ونسب المشرع في الدستور 01/16 المتضمن التعديل الدستوري في مادته 136، والمادة 143 من دستور 2020 على أن المبادرة تعود إلى الوزير الأول و النواب البرلمانيين وأعضاء مجلس الأمة¹

وهذا بصيغة عامة وعليه نستنتج أن المبادرة في المسائل المالية حق للوزير الأول كما أنها حق كذلك للبرلمان وتعتبر المبادرة في المجال المالي " هي التدخل من طرف الجهات المسؤولة بالتقديم بمبادرات تتعلق بالقانون المالي و المشاريع التي تتعلق بإحداث موارد عمومية أو التخفيض منها و إحداث تكاليف عمومية أو الزيادة فيها "²

وعليه يعتبر من اختصاص الحكومة ومصالحها الإدارية في مقدمتها وزارة المالية تحضير مشاريع قوانين المالية وهذا حق الامتياز الممنوح لها لم يعلن عنه صراحة في القانون 17/84 المعدل والمتم المتضمن بقوانين المالية³ وإنما يستنتج ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 138 الفقرة العاشرة من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري⁴ ، والمادتين 145 و 146 من دستور 2020

في حين نص القانون العضوي المتضمن بقوانين المالية بشكل صريح أن يقوم الوزير المكلف بالمالية تحت سلطة الوزير الأول بتحضير مشاريع قانون المالية وهذا ما نصت عليه المادة 69 من قانون العضوي 15/18 المتضمن بقوانين المالية " يقوم الوزير المكلف بالمالية "تحت سلطة الوزير الأول " بتحضير مشاريع قوانين المالية التي يتم عرضها في مجلس الوزراء"⁵

حيث تقوم هذه المشاريع بصفة صريحة لتمكن من تحديد الأعباء ومجموعة المورد بشكل صحيح وهذا ما ورد في المادة 70 من نفس القانون في نصها " تقدم قوانين المالية مجموع موارد وأعباء الدولة بصفة صريحة " وتقيم هذه الصراحة من خلال المعلومات المتوفرة والتقديرات التي يمكن أن تنتج عنها ".⁶

عكس القانون 17/84 المتضمن بقوانين المالية الذي اغفل هذه النقطة في المقابل القانون العضوي المتضمن بقوانين المالية كرس تعزيز إعلان البرلمان وإعادة الاعتبار له وأشركه في مرحلة التحضير مشروع قانون المالية¹

¹ المادة 136 من الدستور 01/16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016

² أنسور الدين رداد -قانون المالي بين السلطين التشريعية والتنفيذية في الجزائر مرجع سابق ص 204

³ أنسور الدين رداد -قانون المالي بين السلطين التشريعية والتنفيذية في الجزائر مرجع سابق ص 205

⁴ المادة 138 الفقرة العاشرة من الدستور 01/16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016

⁵ المادة 69 من القانون العضوي رقم 18/15 المتضمن بقوانين المالية

⁶ المادة 70 من القانون العضوي رقم 18/15 المتضمن بقوانين المالية

توجهات القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية

وهذا ما أكدته المادة 72 من نفس القانون " تعرض الحكومة أمام البرلمان قبل نهاية الثلاث الأول من السنة المالية ، في إطار إعداد مشروع قانون المالية للسنة " تقريرا حول تطور وضعية الاقتصاد الوطني و حول توجيه المالية العمومية ، يحتوي على :

- عرض التوجهات الكبرى لسياساتها الاقتصادية والميزانية

- تقييم على المدى المتوسط لموارد وأعباء الدولة

يمكن أن يكون هذا التقرير محل مناقشة في مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.²

ورغم الإصلاحات التي جاء بها القانون الجديد إلا انه انسجم مع الاحتفاظ بالقيد على مبادرة النواب و اشترط موافقة الوزير الأول ورأي الوزير المكلف بالمالية على كل مشروع الأمر الذي يحد من إمكانية مشاركة البرلمان في تعديل في المجال المالي . غير ان اعتماد التسيير المتمحور حول النتائج وميزانية البرامج فرصة مهمة لتعزيز قدرته حيث تمكنه من تقييم وتقدير الإنفاق العام.³

الفرع الثاني: مدى تحقيق مبدأ الصدق في القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية

إلى جانب مبادئ الشفافية والمشاركة لتجسد الحكامة في المنظومة المالية كان لابد من تحقيق الصدق في معطيات والأرقام المرتبطة بالمالية العامة كمبدأ أساسي لإضفاء أكثر مصداقية على المعلومات التي تعتبر اللبنة الأولى في اتخاذ القرارات المتعلقة بالجانب المالي حيث تمت ترقية هذا المبدأ إلى مرتبة المبادئ العضوية بحيث تفعيله يعني صدق الاختصاص الميزانياتي.

أولا : البوادر الأولى لمبدأ الصدق الميزانياتي

بالرجوع لقانون المقارن نجد المشرع الفرنسي قد كان سباقا للإشارة للمبدأ في قانونه التنظيمي المالي وهذه الإشارة جاءت بمناسبة مراقبته لتنفيذ قوانين المالية السنوية وهو الأمر الذي لم يجد نفس الصدى عند المجلس الدستوري الفرنسي إلا انه سنة 1993 وتحت وقع المطالب البرلمانية والمعارضة جعل القضاء الدستوري يعترف بهذا المبدأ حيث أصبح يعتد به للطعن في قانون المالية السنوي وصارت وسيلة لتقييم قوانين المالية السنوية وتبني القضاء الدستوري المغربي مبدأ الصدق على شاكلة نظيره الفرنسي دون

¹ شانشان مثال - بو عارة محمد الطاهر -المجال المالي للبرلمان مرجع سابق ص 289

² المادة 72 من القانون العضوي رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية

³ أ Khalil Mohamed -عشرينية رقية - الحكامة المالية وترشيد النفقات مرجع سابق ص 495

توجهات القانون العضوي 18/15 المتعلقة بقوانين المالية

الإشارة إليه بصراحة ولكن بمناسبة البحث في دستورية قانون المالية 2014 في قرار له بشأن مخالفة المادة 36 من هذا القانون بحث المجلس الدستوري في صدق الإعتمادات الحقيقة لتغطية النفقات المتعلقة بالمداخيل التي تعتبر نفقات عمومية.¹

على غرار الدستور الفرنسي والمغربي تبني المشرع الجزائري كذلك مبدأ الصدق الميزانياتي في القانون العضوي 18/15 المتعلقة بقوانين المالية .

ثانيا : تحقيق مبدأ الصدق الميزانياتي

يعد صدق المعلومات المالية من أهم شروط التدبير المالي الحديث إذ يجب أن تتمتع الميزانية العامة بالصدقية كبرى بحيث أن التقديرات المنصوص عليها بالميزانية تعبر عن حقيقة الموارد والنفقات ومن خلالها تظهر قواعد السياسات الاقتصادية لدولة²

وأقره المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلقة بقوانين المالية في المادة 70 منه على أن يكون تقديم المواد والأعباء بصفة صريحة من خلال المعلومات المقدمة وهذا من أجل إضفاء مصداقية أكثر كما نصت عليه المادة 65 من نفس القانون على أن تكون حسابات الدولة منتظمة وصادقة وتتناوله المادة 68 أيضا من نفس القانون من خلال التطرق للواجبات المحاسبين العموميين المكلفين بمسك حسابات الدولة وعلى الرغم من ذكر هذا المبدأ العديد من المرات لكنه في الواقع يؤطر كل مضمونه لأن الصدق يفترض أن يؤطر المالية العامة فلا استمرار ولا شرعية للمال العام بدون صدق فهو يعد من مقومات الحكامة المالية العامة وهذا الذي دفع به إلى الترقية إلى مرتبة قانونية بفضل القضاء الدستوري الفرنسي الذي سبق التنصيص عليه في الدستور وكرس على مستوى القانون العضوي المتعلقة بقوانين المالية سنة 2001 في مادته 27³

¹ محمد تلوكى - خليهن أهل العبيد - يحيى عفن - المبادئ الجديدة لتدبير المالية بالمغرب - ماستر الدراسات الإدارية والمالية - جامع محمد الخامس بالرباط 2016-2017 ص 21-22

² صباح ياسين - تحديات التدبير المالي على ضوء مستجدات القانون التنظيمي الجديد للمالية رقم 130/13 - مجلة المنار للدراسات القانونية والإدارية 2020/04/16

³ اكحل محمد-عواشرية رقية - الحكامة المالية وترشيد النفقات مرجع سابق ص 458-459

ثالثا : الصدق والاختصاص الميزانياتي

جاء في نصوص القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية 18/15 تحديد النطاق أو الإختصاص الميزانياتي

وهذا من خلال وضع إطار أفضل للقوانين المالية بتوسيع مجال الإختصاص¹

وهذا من خلال تضمن جوانب جديدة لتسير المالية العامة بالإضافة إلى الترخيص لموارد وميزانية الدولة

وأعبائها وهذا ما ذكرته المادة 14 منه "تقدير موارد ميزانية الدولة وأعباؤها وتبين في الميزانية على شكل

إيرادات ونفقات . وتحدد هذه الموارد والأعباء ويرخص بها سنويا بموجب قانون المالية"²

وكذا الترخيص بتحصيل الضرائب وتقييم منتجاتها المادة 16 من نفس القانون³

وكذلك بالنسبة لخصم وبقسط السندات مما كانت طبيعتها لصالح الدولة المادة 59 من نفس القانون⁴

في حين حظر هذا القانون الاستخدام المفرط للأحكام غير مالية فهذا ما نصت عليه المادة 09 منه " لا يمكن

إدراج أي حكم ضمن قوانين المالية مالم يتعلق الأمر بموضوع هذه القوانين "⁵ و هي الممارسات التي

عرفت انتشار واسعا في ظل القانون 17/84 خاصة ما ذكرته المادة 67 منه وهذا يعتبر مساسا بالإستقرار

القانوني وبالتالي هذا يؤثر على التسخير للمالية العامة.⁶

المبحث الثاني : تجسيد آليات حديثة للرقابة في ظل القانون العضوي 15/18

ووضعه حيز التنفيذ

من أجل منع وقوع الضرر على المجتمع في الجانب الاقتصادي والإجتماعي قامت الدولة بإنشاء أجهزة

الرقابة على المال العام منذ نشوء الدولة ولكن استخدمتها بطريقة تناسب مع الدولة الحارسة ولتكيف مع

تطورات الحديثة التي جاءت بها الدولة المتدخلة أدخلت على الرقابة عدّة تعديلات حديثة⁷

¹ اكحل محمد-عاشرية رقية – الحكومة المالية وترشيد النفقات مرجع سابق ص 459

² المادة 14 من القانون العضوي رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية

³ المادة 16 من القانون العضوي رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية

⁴ المادة 59 من القانون العضوي رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية

⁵ المادة 09 من القانون العضوي رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية

⁶ اكحل محمد-عاشرية رقية – الحكومة المالية وترشيد النفقات مرجع سابق ص 460

⁷ جدي وفاء – رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الاموال العمومية في القانون الجزائري – اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم – جامعة

جبلالى ليابس سيدى بلعباس 2017 ص 12

توجهات القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

حيث تعد الرقابة ذات أهمية كبيرة للدولة لتوسيع نشاطاتها وخاصة على المستوى النصوص المتصلة بالجنب المالي وتحقيق من مدى تجسيد مخططاتها وعليه تعتبر الرقابة هي الأداة الفعالية في تسخير مشاريع الأموال العامة وتشديد الرقابة يخفف ويمنع من الواقع في الخطأ وتبييد الأموال العامة التي تعتبر عصبة الحياة لإي دولة وهي عماد النشاط الاقتصادي ولزيادة البحث عن طريقة تطور هذه الثروة كان لابد من البحث على آليات لحمايتها . فالجزائر على غرار الدول بواسطة برلمانها بغرفتيه يساهم في إعداد قانون المالية في ظل مشروع اصلاحي لهذه المنظومة على أساس استحداث آليات حديثة في القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية الصادر في الجريدة الرسمية ولم يدخل حيز التنفيذ بل حدد له مجال زمني إلى سنة 2023 ولتنفيذه يجب توافر عدة عناصر للمساعدة على تطبيق هذا القانون بشكل صحيح على أرض الواقع .

المطلب الأول : تجسيد آليات حديثة للرقابة في ظل القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

ومن أهم المجالات التي تتبادل فيها السلطة التشريعية والتنفيذية التعاون والرقابة تكون في المجال المالي، فإذا كانت السلطة التنفيذية هي الهيئة العليا لها مكانة أصلية الوحيدة التي تسهر على أعداد وتنفيذ مشروع المالية ، فإن ذلك لا يعني أن لديها سلطة مطلقة في التصرف في المال العام، بل يجب أن يخضع أعداد وتنفيذ هذا المشروع لضوابط قانونية تحت رقابة السلطة التشريعية إلا أن البرلمان يحضر بدوراً نسبياً في الرقابة على مشروع المالية حيث يعتبر الدور الأساسي للبرلمان في الرقابة تنفيذ القوانين أين أصبح يتوجب إعداد قانون مالي إما لتعديل أو ليكمل قانون المالية للسنة وفقاً للمادة 04 من القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم¹، وعليه جاء القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية لتجسيد آليات حديثة للرقابة تتمثل في عدة نقاط كتقنيات قياس الأداء وتعزيز دور الرقابة البرلمانية

الفرع الأول : تقنيات قياس الأداء وحق الإخطار والسؤال والاستجواب كآليات لتفعيل الرقابة

التطورات الحاصلة في المنظومة المالية أدى إلى إعادة تشكيل الرقابة المالية وتحقق من مدى فعالية هذه الرقابة كان لابد من استحدث آليات جديدة لرقابة الأداء التي تتميز بالتفصيل الذي يتم من خلال مدى استخدام الحكومة لمال العام الذي تحت تصرفها والتحقق من طرق تنفيذها لبرامجها وفق للأهداف المحددة لها وكذلك توسيعها حق الأخطار وإعطاء حق السؤال والاستجواب للبرلمانيين .

¹ دواعر عفاف - واقع وآفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة - مجلة الدراسات القانونية والسياسية - العدد 03 جانفي 2006 ص 203

أولاً : تقييمات قياس الأداء

إن رقابة الأداء تقوم على رابط الإنفاق العام وهذا ما نصت عليه المادة 84 من القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية " تخضع لإحكام خاصة موارد الجمعيات المعترف بها ذات مصلحة عامة و/أو منفعة عمومية وكل هيئة أخرى ذات نفس الطبيعة 'مهما كانت الانظمتها القانونية ' والتي تستفيد من تخصيصات من الأموال العمومية أو التي تطلب الهبة العمومية من أجل دعم ' لا سيما قضايا إنسانية أو اجتماعية أو علمية أو تربوية أو ثقافية أو رياضية يحدد قانون المالية شروط تخصيص هذه الموارد و رقتابتها .¹

- ويجب أن يكون لكل برنامج مشروع سنوي للأداء خاص به مصحوبا بمؤشرات للأداء ويجب تقديمها في شكل تقرير يتم إرفاقها بمشروع قانون تسوية الميزانية المتعلق بفترة محددة كما يتم تقديم النتائج المتوصل إليها مع ما توقع من أهداف بعنوان نفس السنة المالية يتم تقييم الأداء وفقا لثلاثة فئات من الأهداف حيث يتعين على كل مسؤول برنامج مهني تتحمّل حول توجيهات محددة بوضوح ومرسومة قابلة للتحقيق وهذه الانواع الثلاثة تتمثل في ما يلي:

1 – أهداف الفعالية الاجتماعية والاقتصادية : التي تعبر عن الفوائد المنتظرة للمواطن والمجتمع المدني وهذا يكون من خلال مدى تحقيق النتائج المرجوة من البرامج التي وضعت لصالح المواطن والمجتمع المدني²

2 – أهداف جودة الخدمة المؤداة للمستخدمين : تكون الخدمة المقدمة والتي تتمثل في المنتج النهائي أوجه النشاط وبذلك يمكن التحقق الرقابة عليها من خلال التعرف على مدى الكفاية في اداء الخدمات فزيادة وحداثة خدمات المؤداة مع واثبات نوعها وثبات التكليف على حالها يعني زيادة الكفاية الإنتاجية للمركز الإدارية³

2- أهداف الكفاء : وهذا يكون من خلال تقديم تقارير وحسابات للمكلفين بالصردية على مدى جودة وإدارة وتسير الوسائل المستخدمة⁴

¹ المادة 84 من القانون العضوي رقم 18/15 المتعلق بقوانين المالية

² أمين صابة – كمال بن موسى – مرجع سابق ص 276

³ حيرش فايزرة – طرشى محمد مرجع سابق ص 139

⁴ أمين صابة – كمال بن موسى مرجع سابق ص 276

- ولرقابة الأداء عدة مزايا يمكن تلخيصها كما يلي :

- 1 - تهتم بالتحطيط حيث تقوم بتحديد برامج ومشاريع و الأجهزة الحكومية لعدد من السنوات المقبلة والنفقات المتعلقة بها.
- 2- تهتم موازنة البرامج والأداء بيان البرامج والمشاريع التي ستنفذها الأجهزة الحكومية وتقوم بتحديد الأهداف المرجوة منها
- 3 - يساعد التقييم لبرامج الحكومية على تحسين عملية تنفيذها ويعود هذا إلى الحصول على تقارير عن كيفية سير في الإعمال في البرامج والمشاريع تحت التنفيذ وهذا يكشف المشاكل التي تواجه عملية التنفيذ وعن نقاط الضعف .
- 4 - يتم عن طريقها تحديد البديل المختلفة لتحقيق الأهداف العامة وهذا من خلال ترشيد عملية اتخاذ القرارات¹

ورغم ذلك فإن رقابة الأداء ليست سوى مطلب إضافي وهذا حسب رأي " شرف عبد الحق " أن استخدام الأمثل للأموال العامة يتطلب من المسيرين حرية أكبر لتمكنهم من الانتقال إلى رقابة الأداء لأنه يتشرط أن يكون هناك ضمان لمستوى من رقابة الامتثال والمطابقة والانتظام وهذا يعني الالتزام بالنتائج وعليه تكون موضوعاً للتقييم ويمثل هذا في الواقع مرحلة جديدة من الثورة المجتمع تستوجب متطلبات جديدة وترتبط بإتقان أكبر للمهارات . وفي ظل الظروف الراهنة فإن الالتزام بتحقيق النتائج دون حرية أكبر للمسيرين هذا يعفي المسيرين المسؤولين من حق المساءلة عن البرامج وتكون إلا في تحقيق النتائج التي تتناسب مع حدود حرية التسيير المنوحة لهم².

ثانياً : توسيع حق الإخطار و السؤال والاستجواب كوسيلة لتفعيل الرقابة

- 1- توسيع حق الإخطار :حسب المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول كما يمكن إخطار من خمس (50) نائباً أو ثلاثة (30) عضواً في مجلس الأمة .

لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى إخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 ادناء³، ليتضمن دستور 2020 نفس الحكم في المادة 193 واختلاف الجهة المخטרة لتصبح المحكمة

¹ د حirsch فايزة - د طرشى محمد مرجع سابق ص 140

² اكحل محمد - الحكامة المالية وترشيد الإنفاق العام ص 49

³ المادة 187 من القانون الدستوري التعديل 2016

توجهات القانون العضوي 18/15 المتعلقة بقوانين المالية

الدستورية المستحدثة في دستور 2020 هي الجهة المعنية بذلك مع تغيير احكام المادة 188 في دستور 2016 الى المادة 195 في دستور 2020

و بما أن القانون 18/15 المتعلقة بقوانين المالية يتطابق مع النص الدستوري وما أقرته المادة 141 منه وهذا يعزز الرقابة الدستورية للمجال المالي ولميزانياتي مما يضع المشرع في المسائل تحت طائلة الرقابة¹

2 - حق الاستجواب : تنص المادة 152 من التعديل الدستور 2016 على انه يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهو اي سؤال شفوي أو كتابي إلى اي عضو من الحكومة ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال اجل أقصاه 30 يوما أما بالنسبة للأسئلة الشفوية يجب أن لا يتعدى اجل 30 يوما، ليصبح ذات الحكم في المادة 158 من دستور 2020 حيث يعتبر السؤال من أهم آليات عملية الرقابة فمن خلاله يتم جمع المعلومات والحقائق حول موضوع الرقابة حيث يجوز لنواب طرح السؤال الشفوي أثناء الجلسة وهذا السؤال يكون موجها إلى الوزير المختص واحد لا أكثر وهذه الأسئلة سوا كانت شفوية أو كتابية تعتبر من أهم الأدوات الدستورية والقانونية البرلمانية في مراقبة تنفيذ النفقات العمومية² ، بحيث تعزز هاته الرقابة دستوريا من خلال الإحکام الواردة في المواد 158 إلى 162 من دستور 2020 .

3- حق الاستجواب في القانون الفرنسي المقارن : أما حق الاستجواب ذو الأصل الفرنسي ظهر مع دستور عام 1791 يعد من الوسائل الدستورية التي يمكن من خلالها الحصول على معلومات حول النشاط الحكومي وهو الإنذار الموجه من احد أعضاء السلطة التشريعية للوزير او الحكومة لشرح عمل من اعمالها او السياسة العامة للحكومة . على أن يكون الاستجواب مكتوبا وان يكون مطابقا للدستور والتشريعات وقوانين المنظمة للهيئات البرلمانية³

الفرع الثاني: تسوية الميزانية كآلية للرقابة البعدية

أكد قانون ضبط الميزانية كآلية لرقابة البعدية على تنفيذ الميزانية لسنة المالية المعنية مكانة دوراهم في تحقيق والتأكد من مدى احترام الرخصة البرلمانية من طرف الحكومة⁴ ، لأنه يشكل ربط محوري بين ما نفذ

¹ تشانشان منال المجال المالي للبرلمان مرجع سابق ص 499

² عربور فريال - حاج جيلاني صبيحة - رقابة المجلس الشعبي الوطني على ميزانية الدولة - مذكرة لنيل شهادة الماستر - جامعة الجيلاني بونعامة خبيس مليانة 2019/2020 ص 40-34

³ عربور فريال - حاج جيلاني صبيحة - رقابة المجلس الشعبي الوطني على ميزانية الدولة ص 40-42

⁴ تشانشان منال - المجال المالي للبرلمان مرجع سابق ص 240

توجهات القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية

من نفقات و ما يرتفب أن ينفذ مستقبلا . كما تساعد السلطات التشريعية و التنفيذية على تقديرات النفقات والإيرادات حيث يعتبر آخر مرحلة في دورة تنفيذ قانون المالية¹، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية " القانون المتضمن تسوية الميزانية هو الوثيقة التي يثبت بمقتضها تنفيذ قانون المالية للسنة و قوانين المالية التصحيحية المتعلقة بنفس السنة "²

كما اشترط القانون العضوي الجديد في مادته 86 أن يتضمن القانون تسوية الميزانية حساب نتائج السنة كمالي :

- الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الصافي بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة
- الأرباح والخسائر المسجلة في تنفيذ عمليات الحسابات الخاصة لخزينة
- الإرباح والخسائر التي قد تترتب على تسيير عمليات الخزينة³، وعليه يعتبر قانون ضبط الميزانية أدلة لرقابة متميزة توصف بالرقابة المهنية.

أولاً : الطبيعة القانونية لقانون تسوية الميزانية :

الطبيعة القانونية لضبط الميزانية نصت عليه المادة 04 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية " يكتسي طابع قانون المالية " :

1 – قانون المالية للسنة

2 – قوانين المالية التصحيحية

3 – القانون المتضمن تسوية الميزانية ⁴.

مع ذلك يختلف قانون تسوية الميزانية عن قانون المالية كون الأول يتم اعداده عن فترة معينة من الزمن اما الثاني هو تقدير مفصل لنفقات والإيرادات . وبناء عليه يجب تتبع إجراءات قانون المالية للسنة بدا من التحضير والفحص من قبل مجلس المحاسبة إلى التصويت من طرف البرلمان .⁵

¹ عربور فريال – حاج جيلاني صبيحة – رقابة المجلس الشعبي الوطني على ميزانية الدولة مرجع سابق ص 56

² المادة 08 من القانون العضوي رقم 18/15 المتعلق بقوانين المالية

³ المادة 86 من الدفاتر العضوي رقم 18/15 المتعلق بقوانين المالية

⁴ المادة 04 من القانون العضوي رقم 18/15 المتعلق بقوانين المالية

⁵ عربور فريال – حاج جيلاني صبيحة – رقابة المجلس الشعبي الوطني على ميزانية الدولة مرجع سابق ص 58

ثانياً : محدودية الرقابة بواسطة قانون تسوية الميزانية

اثبت واقع الرقابة اللاحقة ضعف أداء المجلس الشعبي الوطني في مراقبة قانون التسوية الميزانية وهذا نتاج عن بعض الممارسات التي تقوم بها الحكومة من خلال الامتناع عن تقديم قانون ضبط التسوية أو تأخير عرضه أو عدم تقديم المعلومات و الوثائق المتعلقة به وعلى هذا الأساس نصت المادة 87 من القانون العضوي 18/15 المتعلقة بقوانين المالية أن يكون مشروع قانون متضمن تسوية الميزانية مرافقاً بوثائق معدة من طرف السلطة التنفيذية و وثائق معدة من طرف مجلس المحاسبة¹

وزيادة على ذلك فإن القانون المتضمن تسوية الميزانية

1- يصادق على التعديلات التي تم إدخالها بموجب مرسوم تسبيق على الاعتمادات المالية المفتوحة المتعلقة بالسنة المعنية

2- يغطي لكل برنامج معنى الاعتمادات المالية الضرورية لتسوية التجاوزات المعاينة الناتجة عن حالة القوة القاهرة المبررة ، كما يلغى الاعتمادات المالية غير المستعملة أو غير المنقولة

3 - يرفع لكل حساب خاص معنى مبلغ المكتشوف المرخص إلى مستوى المكتشوف المعاين

4 - يضبط أرصدة الحسابات الخاصة غير المنقولة للسنة المالية الموالية

5- يصفي الإرباح والخسائر الحاصلة في كل حساب خاص .²

وعليه يعتبر هذا القانون وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية يجب الحرص على تكريسه وتنظيمها ويلزم تطبيقها كما هو الحال في النظام الفرنسي

الفرع الثالث : تكريس المعنى الحقيقي للترخيص المالي لتعزيز الرقابة البرلمانية على تسيير الاعتمادات

يقع عبئ تنفيذ مشروع المالية عملياً على الحكومة بمجرد حصولها على الرخصة البرلمانية لكن الامر لا يبرر استبعاد البرلمان من مراقبة هذا التنفيذ ومن اجل التأكد من مطابقة مع الترخيص المنوح من اجله

¹ عربور فريال - حاج جيلاني صبيحة - رقابة المجلس الشعبي الوطني على ميزانية الدولة مرجع سابق ص 63
² راجع الفقرة الخامسة من المادة 86 من قانون العضوي 18/15 المتعلقة بقوانين المالية

توجهات القانون العضوي 18/15 المتعلقة بقوانين المالية

حيث منح القانون العضوي 18/15 المتعلقة بقوانين المالية سلطات مالية جديدة للبرلمان اثناء تنفيذ العمليات المالية من أخذ الحالات الاستعجالية بعين الاعتبار وتقديم وزير المالية عرض شامل للبرلمان حول عمليات

¹ التسوية

أولاً : أخذ الحالات الاستعجالية بعين الاعتبار :

لم ينص القانون 17/84 المتعلقة بقانون المالية المعدل والمتمم على آليات فتح الاعتمادات المالية إضافية في الحالات الإستعجالية القصوى . إلا أن القانون العضوي الجديد جاء من خلال المادة 27 باقتراح حق المعلومات المفتوحة للبرلمانيين في مجال مراسيم التسييق التي تسمح للحكومة بفتح اعتمادات غير منصوص عليها في قانون المالية حيث يتم إبلاغ الجهات المختصة فوارا، ودور البرلمان هنا يقتصر في المصادقة اللاحقة على هذه الاعتمادات²

ثانياً : تقديم عرض شامل عن عمليات التسوية

ألغى القانون 17/84 المتعلقة بقوانين المالية المعدل والمتمم اعتمادات بدون موضوع في المادة 22 وطرق تعديل ضمن المادة 32 إلا أن لم يخضعها للمصادقة اللاحقة للبرلمان في القانون التكميلي وهذا يشكل انتهاك للترخيص الذي قدمه البرلمان للحكومة³ في المقابل نصت الفقرة الثالثة من المادة 26 من القانون العضوي 18/15 المتعلقة بقوانين المالية " يقدم الوزير المكلف بالمالية عرضا شاملًا عند نهاية كل سنة مالية حول عمليات التسوية أمام الهيئات المختصة للبرلمان "⁴ ومن خلال هذا الإجراء يعتبر مجرد إبلاغ بالعمليات محل التحويل والنقل وهذا يعتبر إقصاء البرلمان من سلطة التعديل أو الرفض⁵ .

الفرع الرابع : تعزيز الرقابة الدستورية ورقابة مجلس المحاسبة على المالية العامة

إلى جانب الرقابة السياسية تم تعزيز الرقابة الدستورية ورقابة مجلس المحاسبة كآليات حديثة لرقابة على المالية العامة وهذا من أجل تحقيق الغاية من الرقابة وضمان الرشادة في الإنفاق المال العام وتقليل من ظاهرة الفساد .

¹ تشانشان منال – المجال المالي للبرلمان مرجع سابق ص 298

² تشانشان منال – المجال المالي للبرلمان مرجع سابق ص 299

³ تشانشان منال – المجال المالي للبرلمان مرجع سابق ص 299

⁴ الفقرة الثالثة من المادة 26 من القانون العضوي المتعلقة بقوانين المالية

⁵ تشانشان منال – المجال المالي للبرلمان مرجع سابق ص 301

أولاً : تعزيز الرقابة الدستورية

تعتبر الرقابة الدستورية من أهم الضمانات السياسية لحماية الحقوق والحريات العامة والفردية التي كفلها الدستور و تكريس النظام الديمقراطي وتحقيق الاستقرار

حيث جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 من استقلالية المجلس الدستوري و ذلك بمنحه الاستقلال الإداري¹ والمالي

ولتجسيد الاستقلال المالي أصبح من الضروري تبني قانون عضوي يتطابق مع الإحکام الدستور وهذا ما نصت عليه المادة 141 من الدستور ولتجسيد هذه المادة صدر القانون العضوي 18/15 المتعلقة بقوانين المالية²، و إن كانت الرقابة الدستورية مقيدة بشرط الإخطار فإنها في مسائل الميزانية والمسائل المالية غير موجودة ، ولأهمية هذه المسائل بالنسبة لحياة الأفراد والبرلمانين يتطلب هذا بالضرورة الرأي المسبق للمجلس الدستوري بموجب المادة 165 منه .

وعليه فإن الرقابة الدستورية للمجال المالي والميزانية ستعزز وتضع المشرع في المسائل المالية تحت طائلة الرقابة ثم تعززها من خلال توسيع الإخطار للأقلية البرلمانية³

ثانياً - تعزيز رقابة مجلس المحاسبة

أنشئ مجلس المحاسبة أو ما يطلق عليه بمحكمة مراجعي الحسابات بموجب المادة 190 من دستور 1976 من مهامه الرقابة البعدية على الأموال العمومية⁴ حيث يكلف مجلس المحاسبة على مستوى الإداري بمراقبة حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية . إما على المستوى القضائي يكلف بمعرفة مدى احترام الإحکام التشريعية والتنظيمية بالنسبة لتقديم حسابات وتصفيتها . وكذلك يقوم مجلس المحاسبة خلال المراقبة نوعية التسيير بضبط تقييماته النهائية ويصدر كل التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردود التسيير⁵

¹ الأزهر لعيدي مقالة بعنوان الرقابة الدستورية في الدول المغاربية في ظل الاصلاح الدستوري -الجزائر - تونس و المغرب نموا - مجلة العلوم القانونية والسياسية - العدد 14 أكتوبر 2016 ص 219

² اكحل محمد - المحاسبة المالية وترشيد الإنفاق العام ص 472

³ اكحل محمد - المحاسبة المالية وترشيد الإنفاق العام ص 473

⁴ د - حرمل خديجة - مقال بعنوان دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام -مجلة صوت القانون - المجلد السادس العدد 2 نوفمبر 2019 ص 1334

⁵ د - حرمل خديجة - مقال بعنوان دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام ص 1337-133

توجهات القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية

ونظرا لقانون المنظم لعمل مجلس المحاسبة انه لا يتحقق ما ترجمه منه الدولة خاصة ما تعلق بتنظيم الميزانية . كما أن سرية التقرير السنوية تعتبر اكبر عائق لدور الرقابة البعدية التي منحت لمجلس المحاسبة اذا سعى القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية إلى تعزيز دوره في سياق الإصلاح الميزاني وتبني إطار عمل محاسبي جديد ليساعد البرلمان في أداء دوره الرقابي وهذا يكون عن طريق تصديق حسابات الدولة وتدعم العلاقة بين مجلس المحاسبة والبرلمان¹

المطلب الثاني : الحيز الزمني لقانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية

لضمان تطبيق ناجح لقانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية ولتجسيد الجهد الواضح في مضمونه لذا على الدولة و وزارة المالية إن توجه مجموعة من التحديات التي تتطلب ورشة حقيقة لتعديل مختلف القوانين والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالمالية وهذا من أجل مواكبة الإصلاحات التي جاء بها القانون العضوي الجديد² ومن هذا المنطلق كان على الدولة أن تسعى إلى تكوين أهم عنصر في نجاح تنفيذ هذا القانون وهم الإطارات المالية والمسيرين لهذه المالية كما عليها أن تتبع الأسلوب التسلسلي والتدرجى واستخدام الوسائل الحديثة حتى توافق التطورات المعاصرة وباعتبار أن الإدارة العمومية الصلة المباشرة التي يتم تجسيدها في القانون فيها كان لابد من إصلاحها حتى تتماش مع مستجداته .

الفرع الأول : تكوين الإطارات المالية والمسيرين و توطيد العلاقة بين البرلمان والحكومة

يعتبر العنصر البشري العامل الأساسي في نجاح تسير جميع مجالات الحياة سواء إدارية أو مالية أو غيرها من المجالات ولا يمكن تحقيق نجاح أو إصلاح أي منظومة ما لم يكن العنصر المسيطر مؤهلاً لذا فإن تكوين موارد البشرية لتسير و تطبيق هذا القانون العضوي الجديد ضمن الاستعمال الأمثل له من طرف هؤلائي المسيرين ما أدى إلى إطلاق برنامج لتكون إطارات المؤسسات حول القانون العضوي . حيث كان هذا محل متطلبات النواب إثناء المناقشة العامة بالمجلس الشعبي الوطني³

- حيث أشرف وزير المالية أيمن عبد الرحمن على حفل إطلاق برنامج تكوين إطارات مختلف القطاعات من أجل التطبيق الناجح للإطار المالي الذي نص عليه القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية في مداخلة له بمناسبة الدورة التكوينية الأولى أكد على " أن هذه الدورة تشكل المرحلة الأولى من تكوين يتضمن القواعد الأساسية لتعيم المفاهيم بقوانين المالية حتى يدرك جميع الفاعلين في الإدارات الوزارات

¹ اكحل محمد - الحكامة المالية وترشيد الإنفاق العام ص 475-476

² مراد بوعيشاوي - عماد عزازي مرجع سابق ص 23

³ شانشان مثال - المجال المالي للبرلمان مرجع سابق ص 314

توجهات القانون العضوي 18/15 المتعلقة بقوانين المالية

ومختلف المؤسسات الدولة مضمون هذا الإصلاح " كما صرخ أيضا " أن هذا البرنامج الذي باشرنه وزارة المالية لا يعتبر فقط برنامج تكويني وإعلامي في مجال الإصلاح المالي بل أيضا برنامج للتبادل قدرات الفاعلين الماليين قصد السماح لهم بممارسة مهامهم على أكمل وجه " ¹ وحسب رأي الوزير الهدف من الإصلاح المالي يمكن من التحكم في النفقات العمومية وتوجيهها نحو مشاريع تنمية مهمة.

- ولتجسد هذا التكوين بشكل جيد يجب توطيد العلاقة بين البرلمان والحكومة رغم أن القانون 84 / 17 المتعلقة بقوانين المالية المعدل والمتمم كان يشكل فرصة مهمة لبرلمان من حيث كيفيات متابعة تنفيذ الميزانية . ولتقييم النتائج المترتبة عن نصوصيته على قوانين المالية وتحليل شروط تطبيقه ورغم أهميته من الناحية النظرية إلا انه عرف ضمورا لأكثر من عقدين من الزمن مما شكل فراغا وضعية غير دستورية ²

ما أدى إلى صدور القانون العضوي الجديد لملاء هذا الفراغ ولنجاح هذا القانون أصبح توطيد العلاقة ما بين البرلمان والحكومة شرطا أساسيا لأن إجراءات هذا القانون تمر في مختلف مراحله بعملية مد وجزر بين هاذين المحورين فالحكومة تسعى للاستجابة للاحتجاجات الشعب بينما يسعى البرلمان لبيان مدى هذه الاستجابة ³ لذا تعتبر العلاقة بين البرلمان والحكومة علاقة تكاملا لنجاح هذا القانون وتجسد على ارض الواقع .

الفرع الثاني : التطبيق التسلسلي للقانون العضوي الجديد واستجابته للتعديلات

لتجنب الوقوع في فراغ قانوني جراء إلغاء العمل بالقانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم كان من الضروري ضمان الانتقال التسلسلي في سريان القانون العضوي الجديد وذلك بتنفيذ الإصلاح التدريجي ⁴

- وعليه فإن وزير المالية صرخ " بأن قانون المالية لسنة 2021 يتضمن مفهوم ترشيد النفقات العمومية وتوجهها نحو المشاريع التي تحمل قيمة مضافة ومن هذا نستنتج انه يتم تطبيق الآليات المالية لقوانين المالية تدريجيا إلى غاية مستوى كامل حدد لسنة 2023 " ⁵

¹ مداخلة وزير المالية في 08 ديسمبر 2020 بعنوان برنامج التكوين اطرارات المؤسسات حول القانون العضوي المتعلق بقوانين m الموقع وزارة المالية - الاطلاع في 2021/05/21 س 10

² دواعر عفاف - واقع وآفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة مرجع سابق ص 211 -

³ تشانشان منال - المجال المالي للبرلمان مرجع سابق ص 316

⁴ مراد بو عيشاوي - عماد عزازي مرجع سابق ص 23

⁵ موقع وزارة المالية - مداخلة وزير المالية بن عبد الرحمن مرجع سابق

الفصل الثاني

توجهات القانون العضوي 18/15 المتعلقة بقوانين المالية

وسيكون قانون المالية لهذه السنة أي 2023 أول قانون مالي يتم إعداده ومناقشته والمصادقة عليه وتنفيذه طبقا لـأحكام القانون العضوي 18/15 المتعلقة بقوانين المالية¹ وعلى أساس انتقالي سوف تناقش مشاريع القوانين المالية لسنوات 2023-2024 - 2025²

- رغم أن القانون العضوي 18/15 المتعلقة بقوانين المالية لم يدخل حيز التنفيذ إلا أن وزير المالية اقترح تعديل مادته 18 التي تنص على "تنص القوانين المالية دون سواها على الإحکام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل الالخصاعات مما كانت طبيعتها وكذا في المجال الإعفاء الجبائي"³ وحسب رأي الوزير الوزيران هذا تعديل من أجل تمكين مشروع قانون المتعلق بالمحروقات من التصريح على أحکام جبائية (مادة 57⁴)

حيث وضح محمد لوکال أن قانون المالية 17/84 المتعلقة بقوانين المالية المعدل و المتضمن في المادة 13 منه على أحکام تسمح بالتشريع في المجال الجبائي وفي مجال الأملاك الوطنية والمجال و البترولي وكذلك فيما يتعلق بالاستثمارات عن طريق قوانين غير مالية لا سيما القانون المتعلق بالمحروقات .

وأشار الوزير إلى انه نظرا لأهمية قطاع المحروقات ومن أجل تعزيز دور الشركة سوناطراك كراعي اقتصادي وطني في خدمة تنمية البلاد في مجالات البحث والتنقيب والاستغلال وإنتاج بالنسبة للنشاط الأفقي يتبعى إعادة النظر في المادة 18 من القانون العضوي 18/15 لكي ليتسنى للمشرع إدخال تعديلات عن طريق القانون المتعلق بالمحروقات ، وهو ما تجسد في القانون العضوي 19/09المعدل و المتمم للقانون العضوي 18/15

ومن جهة أخرى ذكر الوزير أن تعديل القانون العضوي يهدف أساسا إلى إدخال بعض المرونة في التعامل مع الاستثمار الأجنبي المباشر بما يخدم الاقتصاد الوطني وذلك من خلال استقطاب الشركات العالمية الكبرى في قطاع الطاقة⁵، وبالتالي نلاحظ العودة إلى القانون 17/84 المتعلق بقانون المالية المعدل و المتمم

¹ حدادي عبد الغني - بن زيدي عبد اللطيف الملتقى العلمي الوطني حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاد - عنوان المدخلة أهمية الاصلاح المالي في الاقتصاد الجزائري على مالية الدولة "قراءة مالية لقانون 18/15 ایام 04/05/2019 فبراير 2019 ص 18

² شناشان مثال - المجال المالي للبرلمان مرجع سابق ص 316

³ المادة 18 من القانون العضوي رقم 18/15 المتعلقة بقوانين المالية

⁴ موقع المجلس الشعبي الوطني مدخلة وزير المالية بعنوان تعديل القانون العضوي 18/15 المتعلقة بقوانين المالية -الهدف إتاحة امكانية لسن تدابير جبائية في قوانين خاصة - زيارة الموقع في 21/05/2021 على الساعة 23

⁵ جريدة اللقاء الجزائري - لوکال يبرز أهمية تعديل القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية في 19/11/2019 الاطلاع في 23/01/2021 ساعه 06 و59 د مساء

توجهات القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية

المتم عندهما تبين ضرورة استقلالية قواعد القانونية لقطاع المحروقات لما تستدعيه الأوضاع الاقتصادية الراهنة وإعادة الأعمال إلى حجمها الطبيعي .

الفرع الثالث : إصلاح الإدارة العمومية والنظام البنكي

أن تحسين الأداء الإداري العمومية وتحسين النظام البنكي هو إجراء يمكن من خلاله الجمع بين الموارد المتاحة من أجل بناء عملية العصرنة الإدارية لتحقيق أهداف محددة مسبقاً. ويمكن النظر للإصلاح الإداري على أنه عملية تتالف من مجموعة نشاطات ووظائف محددة تؤدي إلى التسخير الحسن للإدارة وعملها وبالتالي تحقيق الفعلى للأهداف المسطرة لها إنسائها مع ضمان بقائها ونموها وازدهارها¹

ولتكيف مع متطلبات الاقتصادية والإجراءات وأساليب الجديدة التي يحملها القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية وهذا من أجل ضمان أصلاح النظام المالي و الميزاني حيث لا يمكن نجاح او فشل اي نظام جديد إلا إذا كانت هناك إدارة متكاملة بجميع عناصر هذا النظام .

كما نوهت النائبة بدرة فرخي على ضرورة أن يتماشى النظام البنكي مع خصوصية القانون العضوي²، وخاصة أن المنظومة المصرفية تعتبر المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي لذا كان من الضروري عصرنة هذه المنظومة بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية، وهذا من خلال تحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات في معاملتها مع الزبائن .

وهذا الإصلاح على المستوى القطاع العمومي أو البنكي لتنفيذ القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية أكيد يحتاج إلى وسائل حديثة من خلال توفير الأدوات التكنولوجية المتقدمة لتسهيل نقل وتنسيق المعلومات ولذا تعتمد الجزائر نظام معلوماتي حديث لتسير النظام المالي بأكثر كفاءة ممكنة³

لذ على وزارة المالية تدعيم هيكلها بهذه الوسائل بما يسمح للمسيرين من تتبع تطورات بيانات الميزانية ومراحل إعدادها إلى غاية مرحلة تنفيذها⁴ كما ذكر وزير المالية بأن إصلاح المالي سيختص تطبيق مبادئ

¹ حاكمي حمزة - إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر - دراسة حالة بلدية سعيدة - مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية - جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة 2015/2016 ص 48

² شانشان منال - المجال المالي للبرلمان مرجع سابق ص 315

³ شانشان منال - المجال المالي للبرلمان مرجع سابق ص 316

⁴ مراد بو عيشاوي - عماد عزازي مرجع سابق ص 23

التسخير الجديد وسيرتکز على التسخير من خلال نجاعة وعصرنة و رقمنة الأدوات المالية إضافة إلى
¹الشفافية والتحكم في المخاطر

الفرع الرابع : الاستفادة من التجارب السابقة

إضافة إلى العناصر السابقة الذكر يتطلب التنفيذ الناجح للقانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية الإطلاع على التجارب الدول السابقة بإصلاح منظومتها المالية والاستفادة منها مع مراعاة طبعا خصوصيات النظام الميزانياتي للجزائر²، حيث أن أغلبية الدول ودول الأوربية و دول جنوب افريقيا سارت على نهج إصلاح ميزانيتها العامة لذا سوف تتعرض بياجاز لتجربة الفرنسية بصفتها الدولة السابقة من خلال تبنّها القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية لسنة 2001.

التجربة الفرنسية في إطار إصلاح المنظومة المالية

منذ جانفي 2006 أصبحت فرنسا تطبق القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية وكان العمل به تدريجيا ابتدأ من 2001 حيث اعتبر هذا القانون بمثابة عقد اجتماعي جديد للمالية وكان تبنيه لأسباب إصلاحية تتمثل في

- نتاج ثلاثة عوامل من الازمات المالية الدولية والتطورات الهامة التي عرفت زيادة كبيرة في حجم الإنفاق

- أزمة مفاهيم المالية العامة خلافا للإطار الكينزي

- بيئة سياسية واجتماعية متغيرة تعبّر عن نظرة المواطن للنفقات العامة والعائدات

- إعادة تشكيلية البيئة الدولية من خلال تأثيرات عولمة المبادلات الأنظمة المالية³

ولتجسيم القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية وضع المشرع العديد من التجديدات ذكر منها مايلي :

1 - وضع هيكلة جديدة للميزانية : وهذا من خلال اعتماد مجموعة من البرامج تسمى بالمهمة عرفتها المادة 07 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية على أنها مجموعة البرامج تساهم في سياسة عامة محددة . اما البرامج عرفتها نفس المادة في الفقرة 02 يشتمل البرنامج على الإيرادات الموجهة لتنفيذ نشاط او مجموعة من النشاطات المتقاربة التابعة . وعرف النشاط على انه " تضم البرنامج اعتمادات مخصصة

¹ موقع وزارة المالية مرجع سابق

² شانشان مثال -المجال المالي للبرلمان مرجع سابق ص 316

³ اكحل محمد-عواشرية رقية - الحكامة المالية وترشيد النفقات مرجع سابق ص 307-309

توجهات القانون العضوي 18/15 المتعلقة بقوانين المالية

لتنفيذ نشاط أو مجموع متناسقة من الأنشطة المتعلقة بوزارة واحدة يتم ربط هذه الأنشطة بأهداف دقيقة محددة وفقا لغايات المنفعة العامة إضافة إلى النتائج المنتظرة والتي تخضع للتقييم¹"

- **الانتقال من ثقافة الأداء إلى ثقافة النتائج :** بما أن معظم القوانين المالية تأخذ بالأهداف والنتائج التي تم تحقيقها والمقارنة بين التكلفة والنواتج حيث نص القانون العضوي على أن مشروع قانون المالية لسنة يضم مجموعة من الملاحق بالإضافة للأداء السنوي لكل برنامج.²

3- تعزيز دور الرقابة :

تم تحسين الرقابة على الإنفاق العمومي على أن تصرف كل النفقات العامة من أجل تحقيق النفع العام وكذلك ترشيد النفقات العامة واعتماد نظام جديد لرقابة لحماية المال العام حيث كان الهدف من وراء هذا القانون

- **إعادة الإعتبار لاختصاصات وسلطات البرلمان الرقابية في المجال المالي**

- إمكانية التعديل الواسعة المخولة للبرلمان وهذا ما نصت عليه المادة 47 من هذا القانون على أن يكون كل تعديل يجب أن يحفر و ترافقه تطورات الوسائل

- عمل هذا القانون على تطوير الرقابة على سير الاعتمادات من خلال توسيع سلطات التحقيق للجان المالية في البرلمان وإلزامية الاستشارة المسبقة للجان المالية والرقابية على النفقات بعد التنفيذ في ميدان الرقابة اللاحقة .

- بموجب قانون ضبط الميزانية أصبح إلزاميا على الحكومة تقديم مشروع قانون المالية قبل 01 جون لسنة المالية المعنية .

واهتم هذا القانون باعتماد نظام جديد للمسؤولية وتعزيز الشفافية ومصداقية القرارات المالية . حيث أدى تطبيقه لحدوث تحولات عميقة في منهجية التسيير العمومي من خلال استعمال أساليب مستوحة من مناجمته العمومي الجديد الذي يركز على إدخال ثقافة الأداء والنواتج والفعالية وكذلك شفافية الإنفاق العام .³

¹Article 7 Loi organique relative aux lois de finances n° 2001-692 du 1er août 2001

²تشانشان منال -المجال المالي للبرلمان مرجع سابق ص 319

³تشانشان منال -المجال المالي للبرلمان مرجع سابق ص 324-323-321-320

ملخص الفصل الثاني

جاء القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية بعدة توجهات من أجل إصلاح منظومة الميزانية العامة وذلك من التوجه نحو تحسين الحكامة في عملية تحضير اعتمادات قانون المالية لاعتبارها أحد ركائز التنمية البشرية المستدامة من خلال تطبيق مبادئ الحكامة في ظل هذا القانون سواء بإضفاء وتعزيز الشفافية باعتماد تصنيف جديد لمشروع المالية و الإنقال من الهيكلة الثانية إلى التقسيم الربعي الذي نصت عليه المادة 73 من قانون العضوي الجديد واستحداث حسابات خاصة للخزينة وقام بتعديل إجراءات الخاصة بحسابات التخصيص الخاص . ولفرض الحكامة العامة وجود مقاربة تشاركية في اتخاذ القرارات المتعلقة بقوانين المالية كان لبد من وجود حور بين الفاعلين المعنيين عن طريق التشاور في إطار إعداد مشروع قانون المالية إلا انه احتفظ بالقيد على مبادرة النواب في المجال المالي والميزانياتي وهذا ما نصت عليه المادة 69 من القانون العضوي 18/15 وكذلك لم ينص على وجود مشاركة حقيقة لباقي الفاعلين خاصة المجتمع المدني . إلى جانب الشفافية والمشاركة كان لبد من تحقيق الصدق في معطيات و أرقام المرتبطة بالمالية.

ومن جهة أخرى توجه هذا القانون نحو تحسين آليات حديثة لرقة لحماية المالية العامة عن طرق تقنيات قياس الأداء التي تقوم على ربط الإنفاق العام وهذا ما نصت عليه المادة 84 من نفس القانون كما اهتم بتوسيع حق الإخطار حسب ما نصت عليه المادة 187 من التعديل الدستوري 16/01 وحق السؤال والاستجواب للبرلمانين كوسيلة لتفعيل الرقابة . ولتحقق من مدى احترام الرخصة البرلمانية من طرف الحكومة أكد على ضبط وتسوية قانون الميزانية كآلية لرقابة البعدية . واعتمد الرقابة الدستورية بأعتبارها من أهم الضمانات السياسية لحماية حقوق والحريات العامة والفردية إلى جانب رقابة مجلس المحاسبة من خلال تعزيز دوره في سياق الإصلاح الميزاني . ورغم تحضير هذه الآليات لم يدخل هذا القانون حيز التنفيذ إلا سنة 2023 ولضمان تطبيق ناجح له كان لبد من التقيد بعدة شروط كا تكوين الإطارات المالية والمسيرين وتوطيد العلاقة بين الحكومة و البرلمان كما يجب ضمان الانقال التسلسلي لهذا القانون لتجنب الوقع في فراغ قانوني ولأهمية تحسين الادارة العمومية والنظام البنكي ومنح هذا القانون مرونة في تعديل احكامه و الدولة الاستفادة من التجارب الدول السابقة لاصلاح منظوماتها المالية .

الخاتمة

وختاما للموضوع و من خلال دراستنا للقانون انه والسياسة وجهاً لعملة واحدة ولا يكون تطبيق الدولة لسياستها سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي إلا عن طريق القانون الذي يعتبر المنظم لمختلف الظواهر الاجتماعية والتي تعتبر اي هاته الأخيرة الرابط والمكون الأساسي للمجتمعات والتي على رأسها نجد الاقتصاد الذي أصبح محور التعاملات الإنسانية وكذلك وحدة قياس مدى تطور ونجاعة التسيير في الدول بحيث نجد ان الم{j}سد لهاته العلاقة بين القوة الاقتصادية وسياسة الدول هي قوانين المالية العامة ، لذلك كان لزاما على الدول أن توالي أهمية كبيرة لهاته القوانين وعلى غرارها الجزائر التي منذ استقلالها إلى غاية يومنا هذا أصدرت العديد من القوانين المنظمة لماليتها العامة وصولا إلى القانون الحالي 17/84 والمتعلق بقوانين المالية والذي كان عبارة عن تمضي مجموعة من القوانين السابقة له بحيث كان هذا القانون منظما للمالية العامة منذ صدوره في 1984/07/07 اي في ظل الاشتراكية بحيث أثبتت تجارب اليوم عجز هذا القانون عن مواكبة التطورات الدولية الحاصلة في مجال التسيير المالي وخاصة في ظل ما يعرف بالعولمة والتوجه العالمي نحو اقتصاد الرأسمالي وسطوة المنظمات المالية الدولية وعلى رأسها مجموعة البنك العالمي على السياسة المالية للدول المقترضة منها والتي نجد في مقدمتها الدول النامية حيث لجأت الجزائر إلى هاته المجموعة منذ السنوات الأولى من استقلالها ناهيك على ان هذا القانون لم يكن مطابقا للدستور سنة 1996 على الصعيد الداخلي الذي ينص على ان القوانين المتعلقة بقوانين المالية تكون في إطار القانون العضوي ما يجعل القانون 17/84 قانونا عاديا يعدل بقوانين المالية السنوية رغم انه القانون المنظم لها ، بما أن الجزائر شرعت بتحسين منظومة ماليتها العامة منذ 2001 بموجب اتفاقية الفرض بينها وبين البنك الدولي للإنشاء والتعمير رقم 7047 ، وصدرت دساتير وصولا لدستور 2016 قامت بسن القانون العضوي 18/15 بتاريخ 02/09/2018 المتعلق بقوانين المالية حيث يعد هذا القانون الإطار أو الدستور المنظم لقوانين المالية الذي حاولت الجزائر من خلاله مواكبة التطورات الحاصلة ، سواء خارجيا وذلك بمحاولة تجديد التسيير المالي بما يناسب التوجه العالمي والمعايير الدولية ومواكبة العولمة والمنظمات المالية العالمية ، أو داخليا وذلك لتوفيق مع الدساتير أو محاولة تحسين التسيير المالي العمومي وذلك بترشيد النفقات التي أصبحت في السنوات الأخيرة عبئا على الجزائر وذلك بالتوجه نحو سياسة البحث عن النتائج والأداء بدل الوسائل أو ما يعرف بنظام البرامج حيث أصبحت هذه الأخيرة الوحدة الجديدة لتنفيذ الميزانية بتجسيدها لسياسة الدولة وذلك على مستوى المدى المتوسط سنويا بحيث ارتكز القانون العضوي 18/15 على محاور لتطبيق هاته البرامج أهمها : - اعتماد تصنيف جديد لمدونة الميزانية ، كما رخص الافتراضات ومنح الضمانات ذلك مع مراعاة التوازنات المالية والاقتصادية للدولة والتي تظهر من خلال الوثائق المستحدثة

الخاتمة

التي ترافق بقوانين المالية ، كما قام بإضفاء محاسبتين العامة والتحليلية لتعكس صدق الممتلكات والوضعية المالية للدولة ، كما أعطى مرونة لحركة وتعديل الاعتمادات المالية تسهيلا منه لتطبيق برامج الدولة .

كما نجده حاول تجسيد مبادئ الحكومة من صدق وشفافية بانتقاله الى التقسيم الرباعي للميزانية ودمج ميزانيتي التجهيز والاستثمار وذلك لسهولة الاطلاع على قوانين المالية والتصويت عليها ، كما ادخل الحسابات الخاصة بالخزينة ضمن جزء من أجزاء الميزانية العامة واستحدث حسابين في هذه الأخيرة وحدد نسبة فيما يخص حسابات تخصيص الخاص والتي تعتبر أغلبية الحسابات الخاصة بالخزينة والتي لطالما أثارت جدلا بالمبالغ المعتمدة في هذا المجال في حدود 10% من موارد الخزينة للسنة المالية السابقة ، وأورد المشاركة البرلمانية والمجتمع المدني في إطار إعداد وتنفيذ قوانين المالية ، وإحداث تقنيات لقياس الأداء وإعطاء حق إخبار واستجواب كآلية للرقابة ، وحدد حيزا تنفيذيا لهذا القانون فعليا سنة 2023 وذلك لاجل التأقلم تدريجيا مع هذا القانون .

ومما سبق دراسته في هذا البحث نستخلص النتائج التالية :

- إن الجدل ما زال قائما حول لجوء القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية إلى الحسابات الخاصة بالخزينة عموما وحسابات تخصيص الخاص خصوصا بحيث أن هذه الحسابات تفتح لتحقيق أغراض محددة ، ونلاحظ ان القانون العضوي المستحدث قام بإدراج البرامج كوحدة جديدة للميزانية لتحقيق إغراض سياسية على المدى المتوسط فيها الإشكال حول اذا ما كانت ضرورية لتوحد هذه الحسابات والتي تتمتع بمرونة كبيرة في التسخير خصوصا في ظل التوجه نحو الحكم الراشد في النفقات .

- أيضا ما نستنتج هو ان ظاهرة تزايد النفقات من مميزات المالية العامة للدولة سواء متقدمة او نامية ، ولكن تبقى سياسات وبرامج هي المفصل حول جدية النفقات او مجرد اسراف للمال العام لذلك وجب على الدولة دراسة سياستها بدقة وجدية والحد من التداخل والازدواجية التي تعرفها الهياكل الجزائرية وذلك لتحديد مسؤوليات وصلاحيات بصورة واضحة في ظل البرنامج وتقسيماته .

- أن سياسة الترشيد والحفظ على موارد الدولة من الإسراف يجب أن تكون دائمة وملزمة لبرامج الدولة وسياساتها من أجل الاستعداد لوقت الأزمات .

- وفي ظل سياسة البرامج والحديث في مارس المنصرم بخصوص الاقتصاد المعرفة من طرف رئيس الجمهورية والمجلس الاقتصادي الأعلى في الدولة فيجب التوجه نحو تقليل النفقات لبعض

قطاعات التي ليست ذات أهمية على الاقتصاد الوطني أو الخدمات العامة للشعب إلا أنها تأخذ من الميزانية العامة بمكان من النفقات (كوزارة المجاهدين) ، في حين نجد قطاعات أخرى ذات أهمية قصوى سواء من حيث تحسين معيشة المواطنين او تنمية الاقتصاد الوطني الا أنها لا تأخذ ذلك النصيب من الأهمية من حيث النفقات أو الدراسات (البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات و الرقمنة) ، وذلك ما يجب النظر فيه وبالخصوص أن الاقتصاد المعرفي قائم على التطور التعليمي والتكنولوجي وذلك للخروج من الاقتصاد الريعي إلى اقتصاد إنتاجي وعلمي وفكري .

ومما سبق نلخص إلى بعض الاقتراحات من منظور الطلبة القائمين بهذا البحث :

- تحسين القوانين المرتبطة بقوانين المالية ووجوب النظر من الناحية الترغيبية في ظل نظام البرامج والتوجه الدول إلى التعامل كطرف خاص لنظام الأجور فمن بين الأساسيات التي تقوم عليها الحكومة في القطاع الخاص نجد الكفاءة والعدالة الاقتصادية فتتجسد الكفاءة في ان ليس كل العاملين على نفس الدرجة من التقنية في العمل أما العدالة فيجب ان يكون آجره حسب كفاءته في تنفيذ مهامه وليس مثل النظام الحالي مطبق في الوظيف العمومي ، من الناحية التربوية ان تكون اقوانين متعلقة بالفساد ذات عقوبات مشددة وذلك لارتباطها بالمال العام ونظام جمع العقوبات بعدد الجرائم المرتكبة
- اعتماد على النخب الوطنية والمكونة جيدا كل حسب مجاله في سلطات الدولة وذلك للخروج بسياسات دقيقة وجادة لتقديم بالاقتصاد الوطني .
- وفي الأخير لا يمكننا الا القول انه يجب تحسين المنظومة التعليمية ل القيام بالأجيال القادمة من اجل تنشئتهم على الضمير العلمي والقيام بالعمل على احسن المستويات وذلك في ظل انه مهما تعددت المنظومات القانونية فنحن نلاحظ انه في واقعنا انها لاتطبق وهذا مآلاته اليه الأمور من ضعف اقتصادي وبنيات تحتية ومنظومة الدولة بأكملها .

قائمة المصادر

والمراجع

Les Références

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

- 1- دستور ، 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية رقم 82
- 2- دستور ، 07 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14
- 3- القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ 02 سبتمبر 2018 الجريدة الرسمية العدد 53
- 4- القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 07 جويلية 1984 الجريدة الرسمية العدد 35
- 5- القانون 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 الجريدة الرسمية العدد 74
- 6- المرسوم التنفيذي 156/08 المتضمن تطبيق احكام القانون 11/07 المتعلق بنظام المحاسبي المالي المؤرخ في 26 ماي 2008 الجريدة الرسمية العدد 27

قائمة المراجع

I. الكتب

- 1) امزال فاتح ،نظام حسابات تخصيص الخاص في الجزائر ،د.ط ،دار بلقيس ،دار البيضاء الجزائر 2010،
- 2) عاطف وليد انداوس ، الاقتصاد المالي العام في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة د.ط دار الفكر الجامعي الاسكندرية مصر 2010
- 3) أ عبد الله جوهر - الادارة العامة و إدارة الأعمال (تنظيم -تطوير - رقابة-تقييم-تنمية إدارية وإقتصادية) - مؤسسة شباب الجامعة - إسكندرية 2014
- 4) أ.د محمد صغير بعلي ،أ.د يسري ابو العلى ،المالية العامة ،د.ط ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر عنابة ،2003،

II. الأطروحات الدكتوراه

- 1) اكحل محمد -الحكامة المالية وترشيد الانفاق العام (دراسة حالة اصلاح المالية العامة في الجزائر) - أطروحة لنيل في العلوم القانونية - جامعة باتنة 01 - الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم LMD شهادة دكتوراه طور ثالث
- 2) تشانتشان منال - المجال المالي للبرلمان - أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام - تخصص ادارة ومالية كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1 2018/2019
- 3) جدي وفاء - رقابة الاجهزة المالية والقضائية على الاموال العمومية في القانون الجزائري - اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم - جامعة جيلالي ليابس سيدى بلعباس 2017/2018

قائمة المصادر والمراجع

4) شلال زهير، افاق اصلاح النظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، اطروحة دكتوراه، تخصص تسيير منظمات شبة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة احمد بوقرة بومرداس، 2013-2014

III. رسائل الماجيستر

1. اميرة حناشي ،مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجيستر، قسم الدراسات العليا قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2007-2008

2. برباص الطاهر، اثر تدخل المؤسسات النقدية والمالية الدولية في الاقتصاد دراسة حالة الجزائر- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم علوم اقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة بيكره 2008-2009

IV. مذكرات الماستر

1) براهمي نوال - بوسعيدي حياة- ترشيد الانفاق العام في ظل تحديات الاقتصادية الراهنة – مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – جامعة عبد الرحمن ميرة بجامعة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017-2018

2) حاكمي حمزة – إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر – دراسة حالة بلدية سعيدة – مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية – جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة 2015/2016

3) عربور فريال – حاج جيلاني صبيحة – رقابة المجلس الشعبي الوطني على ميزانية الدولة – مذكرة لنيل شهادة الماستر – جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة 2019/2020

4) عرقابي عادل، دروس في المحاسبة التحليلية ،مطبوعة مقدمة ضمن متطلبات ، التأهيلي الجامعي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2017-2018

5) العبور منيرة – بن عزيزة اليمين – مذكرة لنيل شهادة الماستر - دراسة تحليلية للسياسة الإنفاق في ظل العجز الهيكلي - درسة حالة الجزائر 2010-2019 جامعة محمد الصديق يحيى جيجل 2018/2019

6) محمد تلوكى – خليهن اهل العبيد – يحيى عفن – المبادئ الجديدة لتدبير المالية بال المغرب – ماستر الدراسات الإدارية والمالية – جامع محمد الخامس بالرباط 2016-2017 ص 21-22

V. المقالات

1) الازهر لعبيدي مقالة بعنوان الرقابة الدستورية في الدول المغاربية في ظل الاصلاح الدستوري – الجزائر – تونس و المغرب نموا – مجلة العلوم القانونية والسياسية - العدد 14 أكتوبر 2016

2) أمين صابة – كمال بن موسى درسة تحليلية للقانون العضوي رقم 15/18 وأهميته في تحسين أداء القطاع العام في الجزائر -المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية

3) بحقينة ياسين – كنزة معيش حامة- الشراكة بين القطاع العام والخاص مطلب تموي للنهوض بالخدمة العمومية في الجزائر -مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية 2019 ص 390

4) بنكوش مختار – داودي ابراهيم -الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص كآلية لتمويل مشاريع البنى التحتية في الجزائر مجلة الدراسات المحاسبة والمالية الجلد الرابع العدد الثاني 2020

قائمة المصادر والمراجع

- (5) بولعياس مختار – هيكل الإيرادات وال النفقات العامة واثرها على عجز الميزانية العامة للجزائر – دراسة قياسية تحليلية للفترة 1990-2017 مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية مجلد 05 عدد 02 – 2019
- (6) حدادي عبد الغني – بن زيدي عبد اللطيف الملتقى العلمي الوطني حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاد – عنوان المدخلة أهمية الاصلاح المالي في الاقتصاد الجزائري على مالية الدولة "قراءة مالية للقانون 18/15 ايم 05/04/2019 فيفري 2019"
- (7) حرمي خديجة – مقال بعنوان دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام -مجلة صوت القانون – المجلد السادس العدد 2 نوفمبر 2019 ص 1334
- (8) حيرش فانزرة – طرشى محمد مقال في موازنة البرامج والإداء كأسلوب لعصرنة الموازنة العامة للدولة بالجزائر في ظل القانون العضوي 18-15 -مجلة التكامل الاقتصادي -المجلد 08 – العدد 03 سبتمبر 2020
- (9) دواعر عفاف – واقع وآفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة – مجلة الدراسات القانونية والسياسية – العدد 03 جانفي 2006
- (10) رشيد فراح – د- كريمة فراحي – الشراكة بين القطاعين العام والخاص اداة لتنفيذ وتنمية الإستثمارات العمومية (نماذج من التجارة الدولية والعربية) معرف مجلة علمية دولية محكمة 2007
- (11) سمير بن عيسى – إشكالية الشراكة بين القطاع العام والخاص في تسخير المرافق العمومية في الجزائر – المجلة الجزائرية للدراسات السياسية - المجلد 07 العدد 01 2020
- (12) صباح ياسين – تحديات التدبير المالي على ضوء مستجدات القانون التنظمي الجديد للمالية رقم 130/13 – مجلة المنار للدراسات القانونية والإدارية 2020/04/16
- (13) صديقي مليكة – أ بوكروج بهية – العولمة المالية والاستقرار المالي – المجلة الجزائرية للعلوم والسياسة الاقتصادية العدد 07/2016
- (14) عيدودي فاطمة الزهرة – الحكومة رهان استراتيجي لترشيد الإنفاق العام في الجزائر العدد 2016-07
- (15) لحميمة لدعش – سليمة لدعش – دور الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في تحقيق التنمية المستدامة 2020
- (16) مراد بو عيشاوي – عماد غزاري 2020 حوكمة الميزانية العامة في الجزائر على ضوء أحكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية – مجلة الجزائرية للمالية العامة العدد 01/2020
- (17) مصطفى شبرة محمد، دنوري منير، الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة في ظل القانون المالي الجديد، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الجزائر، 2020 العدد 24 ص 120
- (18) مفتاح فاطمة ، الميزانية العامة بين القانون 17/84 الم مشروع القانون العضوي 15/18 الجديد المتعلق بقوانين المالية ، مجلة القانون العلوم السياسية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة تيارت 2016 العدد 04
- (19) مفتاح فاطمة ،الميزانية العامة بين القانون الاساسي 17/84 ومشروع القانون العضوي الجديد لقوانين المالية،
- (20) نادية مغنى شكور ،حساب التخصيص الخاص في النظام الموازنـي الجزائري: تشخيص، تحدـات وآفاق ،مجلة الدراسات الاقتصادية ،جامعة الجزائر 3 2018 ،العدد 01
- (21) نسرين مخلوف مقال بعنون ضوابط الأخضر للشراكة بين القطاعين العام والخاص 11 سبتمبر 2018 الوطني

قائمة المصادر والمراجع

(22) نور الدين رداد -قانون المالي بين السلطين التشريعية والتنفيذية في الجزائر - مجلة العلوم القانونية والسياسية - العدد 16 جوان 2017

VI. المصادر الالكترونية

1) موقع المجلس الشعبي الوطني مدخلة وزير المالية بعنوان تعديل القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية -الهدف إتاحة امكانية لسن تدابير جبائية في قوانين خاصة - زيارة الموقع في 2021/05/21 على الساعة 23

2) موقع وزارة المالي mada.dz مداخلة وزير المالية في 08 ديسمبر 2020 بعنوان برنامج التكوين اطارات المؤسسات حول القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية - الاطلاع في 2021/05/21 س 10

VII. المقالات الصحفية

1) جريدة اللقاء الجزائري - لوکال يبرز اهمية تعديل القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية في 2019/11/19 الاطلاع في 2021/01/23 ساعة 06 و59 د مساء

VIII. المراجع الأجنبية

- 1) Ahmed SADOUDI , LES PRINCIPAUX ELEMENTS DE LA REFORME BUDGETAIRE EN ALGERIE , Revue Algérienne des finances publiques 2017 N7
- 2) FONDS INTERNATIONAL DE DÉVELOPPEMENT AGRICOLE , Conseil d'administration , LA BONNE GOUVERNANCE: UNE MISE AU POINT , Soixante-septième session , Library:DMS , Rome, 8-9 septembre 1999
- 3) Loi organique relative aux lois de finances n° 2001-692 du 1er août 2001

قائمة المحتويات

الفهرس

الصفحة	مستجدات القانون العضوي 15/18 المتعلقة بقوانين المالية
/	الاهداء
/	الشكر والعرفان
أ - ح	المقدمة
الفصل الأول : دواعي تبني القانون العضوي 15/18 المتعلقة بقوانين المالية	
8	تمهيد
9	المبحث الأول: اسباب واهداف تبني القانون العضوي 15/18 المتعلقة بقوانين المالية
9	المطلب الاول: اسباب تبني القانون العضوي 15/18 المتعلقة بقوانين المالية
9	الفرع الاول: الأسباب الداخلية لتبني القانون العضوي 15/18 المتعلقة بقوانين المالية
10	أولاً : عدم تطابق قانون المالية مع النص الدستور
11	ثانياً: ضعف منهجية التسيير العمومي
11	ثالثاً : زيادة الإسراف في الإنفاق العام
12	الفرع الثاني: الأسباب الخارجية لتبني القانون العضوي 15/18 المتعلقة بقوانين المالية
12	أولاً : ضرورة عصرنة التسيير العمومي وسير عمل الإدارات العمومية
13	ثانياً : موكبة تحديات العولمة وضغوطات المؤسسات الدولية
16	المطلب الثاني : أهداف القانون العضوي 15/18 المتعلقة بقوانين المالية
16	الفرع الأول : إصلاح إطار تسيير المالية و خلق نظام معلوماتي
16	أولاً: إصلاح إطار تسيير المالية بتوجيهه نحو البحث عن الفعالية و النتائج :
17	ثانياً: خلق نظام معلوماتي واضح
18	الفرع الثاني : تعزيز الشركة بين القطاعين العام والخاص
18	أولاً: الشراكة بين القطاعين العام والخاص في ظل القانون العضوي 15/18
19	ثانياً : مبررات الشراكة بين القطاعين العام والخاص
20	ثالثاً : انوع الشراكة
20	المبحث الثاني : المحاور الرئيسية للقانون العضوي 15/18 المتعلقة بقوانين المالية

قائمة المحتويات

21	المطلب الأول : تحسين مضمون مشاريع قوانين المالية
21	الفرع الأول : تجديد إطار الميزانية لمسايرة البرامج وتعديل جدولها الزمني
22	أولاً : التصنيف بحسب النشاط
23	ثانياً : بحسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة
23	ثالثاً : حسب الوظائف الكبرى للدولة
23	رابعاً : حسب الهيئات الإدارية المكلفة باعداد الميزانية وتنفيذها
24	خامساً : تعديل الجدول الزمني للتصويت على القوانين المالية
24	الفرع الثاني : اثراء الوثائق وترخيص الاقتراض ومنح الضمانات
25	أولاً : الحجم الأول : مشروع ميزانية الدولة
25	ثانياً : الحجم الثاني : تقارير حول الاولويات والتخطيط
26	ثالثاً : الحجم الثالث : التوزيع الاقليمي لميزانية الدولة
26	المطلب الثاني : تنظيم حسابات الدولة والتعامل مع الاعتمادات المالية
27	الفرع الأول : تنظيم حسابات الدولة لحسن تسيير المالية العامة
27	أولاً: المحاسبة العامة والمالية
28	ثانياً : المحاسبة التحليلية
28	الفرع الثاني : الطرق المستحدثة للتعامل مع حركة وتعديل الاعتمادات المالية
29	أولاً : الأساليب الجديدة في حركة الاعتمادات المالية
30	ثانياً:أساليب جديدة لتعديل مبالغ الاعتمادات .
33	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني : توجهات القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية	
36	تمهيد
37	المبحث الأول : مدى تجسيد مبادئ الحاكمة في عملية تحضير واعتماد قانون المالية
37	المطلب الأول : تعزيز مبادئ الشفافية في القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية
38	الفرع الأول : إلغاء الهكلة الثانية والانتقال إلى التقسيم الربعي
41	الفرع الثاني : استحداث حسابات خاصة للخزينة وتعديل أحكام المتعلقة بحسابات تخصيص الخاص
42	أولاً : حسابات مستحدثة في الحسابات الخاصة في الخزينة (المساهمة والالتزام ، عمليات نقدية)

قائمة المحتويات

43	ثانياً : ادخال تعديلات على اجراءات المتعلقة بحسابات تخصيص الخاص
44	المطلب الثاني: مدى تحقيق مبدأ المشاركة و الصدق في القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية
44	الفرع الأول: مدى تحقيق مبدأ المشاركة في القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية
45	الاول: مدى تطبيق مبدأ المشاركة في اعداد مشروع القانون العضوي للمالية
45	ثانياً: التشاور في اطار اعداد مشروع قانون المالية للسنة
46	ثالثاً : الاحتفاظ بالقيد على مبادرة النواب في مجال المالي والميزانياتي
48	الفرع الثاني: مدى تحقيق مبدأ الصدق في القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية
48	او لا : البوادر الأولى لمبدأ الصدق الميزانياتي
49	ثانياً : تحقيق مبدأ الصدق الميزانياتي
50	ثالثاً : الصدق والاختصاص الميزانياتي
50	المبحث الثاني : تجسيد آليات حديثة للرقابة في ظل القانون العضوي 18/15 ووضعه حيز التنفيذ
51	المطلب الاول : تجسيد آليات حديثة للرقابة في ظل القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية
51	الفرع الاول : تقنيات قياس الأداء وحق الاخطار والسؤال والاستجواب كآليات لتفعيل الرقابة
52	او لا : تقنيات قياس الأداء
53	ثانياً : توسيع حق الاخطار و السؤال والاستجواب كوسيلة لتفعيل الرقابة
53	الفرع الثاني: تسوية الميزانية كآلية لرقابة البعدية
54	او لا : الطبيعة القانونية لقانون تسوية الميزانية :
55	ثانياً : محدودية الرقابة بواسطة قانون تسوية الميزانية
56	الفرع الثالث : تكريس المعنى الحقيقي لترخيص المالي لتعزيز الرقابة البرلمانية على تسيير الاعتمادات
56	او لا :أخذ الحالات الاستعجالية بعين الاعتبار :
57	ثانياً : تقديم عرض شامل عن عمليات التسوية
57	الفرع الرابع : تعزيز الرقابة الدستورية ورقابة مجلس المحاسبة على المالية العامة
57	او لا : تعزيز الرقابة الدستورية
58	ثانياً - تعزيز رقابة مجلس المحاسبة
58	المطلب الثاني : الحيز الزمني لقانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية
59	الفرع الأول : تكوين الاطارة المالية والمسيرين و توطيد العلاقة بين البرلمان والحكومة

قائمة المحتويات

60	الفرع الثاني : التطبيق التسلسلي للقانون العضوي الجديد واستجابته لتعديلات
62	الفرع الثالث :إصلاح الإدارة العمومية والنظام البنكي
63	الفرع الرابع :الاستفادة من التجارب السابقة
65	ملخص الفصل الثاني
69-67	الخاتمة
73-70	المصادر والمراجع
VIII	ملخص الدراسة

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
12	يتضمن مجموع النفقات العام من 2011 إلى 2018	01
14	جدول يبين مجموعة القروض لسنة 2001 بين الجزائر وصندوق النقد الدولي	02
32	إجراءات تعديل اعتمادات المالية في القانون العضوي 15/18 المتعلقة بقوانين المالية	03

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
22	مخطط يبين مجموعة تقسيمات البرامج في الميزانية	01

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة التي قمنا بها إلى معرفة المستجدات التي جاء بها القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية من خلال التطرق إلى أسباب تبني هذا القانون سواء كانت داخلية كإلزامية تطابق قانون المالية مع النصوص الدستورية وهذا ما نصت عليه المادة 141 من دستور 2016 وما يتوافق والمادة 140 من دستور الجديد لسنة 2020 والتي لم تكن متوفرة في القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، والذي ترك العديد من الفراغات. أو أسباب خارجية كوجوب مواكبة العولمة من أجل اقتصاد أفضل ولعصرنة المنظومة المالية في ظل توسيع حكم المنظمات المالية العالمية. جاء القانون العضوي بعدة أهداف ولتحقيقها ارتكز على محاور رئيسية تمكّنه من إصلاح وإعطاء طابع جديد للمالية العامة. كما أنّ لهذا القانون توجهات نحو تجسيد مبادئ الحكومة باعتبارها تدل على الحكم الراشد الذي يحقق أسلوب مهني وأخلاقي بكل نزاهة وشفافية وصدق ودعم روح المشاركة في اتخاذ القرارات. ومن جهة أخرى توجه هذا القانون نحو تجسيد آليات الرقابة من أجل حماية المال العام الذي يعتبر عصب تسيير المجتمع لأي دولة. ورغم هذه المستجدات التي جاء بها إلا أنّ هذا القانون العضوي لم يدخل حيز التنفيذ حتى 2023 وذلك لأنّه لا بد من توفر عناصر أو شروط تمكّن من تجسيده على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية : المستجدات ، القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، البرامج، الميزانية العامة،
الحكومة، الرقابة ، الإعتمادات المالية ، حسابات الدولة.

Résumé

Le but de la présente étude est d'examiner les questions authentiques prévues par la loi organique 15/18 relative aux lois de finances en explorant ses causes d'émission qu'elles soient internes telles que l'obligation de compatibilité entre les lois de finances et les textes constitutionnels qui, en fait, ont été souligné par la loi 141 de la constitution de 2016 ; ainsi que ce qui est pertinent pour la loi constitutionnelle 140 en 2020 comme comblant le vide de la loi 17/84. Les causes externes résident dans la nécessité de faire face à la nouvelle ère mondiale en réalisant une meilleure économie et en modernisant le système financier au milieu de l'expansion de l'organisation financière mondiale. Ainsi, pour atteindre les objectifs de la loi organique, les axes fondamentaux sont axés sur la réforme et la mise à jour générale Par conséquent, les lignes directrices générales d'une telle loi consistent à mettre en œuvre les principes de gouvernance en tant que pierre angulaire d'une règle rationnelle qui garantit des manières professionnelles et éthiques dans la prise de décision. D'autre part, la loi tente d'appliquer des mécanismes de contrôle pour protéger l'argent public. cette loi a offert des nouveautés importantes, elle ne sera appliquée qu'en 2023 après avoir fourni plusieurs facteurs et conditions réalistes.

Mots-clés : actualisation, loi organique de finances, programme, budget général, gouvernance, contrôle, dotations financières, comptes de l'Etat

Abstract

The aim of the present study is to examine the authentic issues provided by the organic law 15/18 related to financial laws by exploring its issuing causes be them internal such as the obligation of compatibility between financial laws and constitutional texts which , in fact, were emphasized by Act 141 of 2016 constitution; as well as what is pertinent to the constitutional Act 140 in 2020 as bridging the gap of 17/84 law. External causes lie in the necessity for coping with the new global era by achieving better economy and by modernizing the financial system amid the expansion of world financial organization.Thus ,to fulfill the organic law's objectives, fundamental axes are focused on to reform and update general finance.Therefore, the general guidelines of such law are to impleent governance principles as a cornerstone in rational rule that guarentees professional and ethical ways in decision taking.On the other hand, the law attempts to apply mechanisms of control to protect public money.Although this law has offered important novelties, it won't be applied until 2023 after providing several realistic factors and conditions.

Keywords : updates, financial organic law, progras, general budget, governance, control, financial appropriations, state accounts